بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال تعالى:(وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات :٥٦] فبين سبحانه في هذه الآية الغاية من خلق الجن والإنس وهي عبادته، ولا سبيل إلى هذه الغاية إلا بالعلم.

ومن أهم مباحث العلم ومسائله التي ينبغي على طالب العلم أن يهتم بها مبحث الإجماع، فهو أحد الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، فمسائل العلم منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ،فأما المختلف فيه فهو قابل للاجتهاد والنظر ، وأما المتفق عليه فلا يسوغ لأحد أن يخالفه كائنا من كان.

ولقد اهتم السلف رحمهم الله بهذا الموضوع وألفوا فيه الكتب والمصنفات ، وعيا منهم رحمهم الله بأهمية ذلك .

وممن ألف في ذلك العالم الكبير الإمام أبو محمد المعروف بابن حزم الظاهري ، فقد ألف كتابه مراتب الإجماع في ذكر إجماعات أهل العلم و المسائل التي اتفقوا عليها.

وكما بينا سابقا من أهمية مبحث الإجماع فلا بد في نفس الوقت أن يتنبه لمسألة مهمة وهي التحقق من صحة هذا الإجماع، فإن العالم بشر فربما نقل الإجماع في مسألة وهي ليست محلا للإجماع ، فكان من المهم دراسة هذا الموضوع ، وتثبيت ما كان نقل الإجماع فيه صحيحا، وإيضاح ما توهم فيه الإجماع والتنبيه على ذلك .

وسوف يكون بحثنا بإذن الله في كتاب الحدود من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ، وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

نجمل ذلك في النقاط الآتية:

١-الإجماع أحد مصادر الشريعة الإسلامية الذي اتفق العلماء على اعتباره ، واحتجوا به فهو دليل قاطع ، ومصدر معتمد.

٢-إن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم حيث تساعده على تحرير المسائل، فقد ذكر العلماء أن من شروط المجتهد اطلاعه على مواطن الإجماع .

٣. إن دراسة هذا الموضوع تبين ثبوت الإجماع من عدم ثبوته، فقد يطلع طالب العلم على مواطن الإجماع لكنه يجهل صحة هذا الإجماع.

٤-خدمة كتب العلم ومنها كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

٥-الاستفادة الشخصية من بحث هذا الموضوع في معرفة كيفية تحقيق مسائل الإجماع والتأكد من كثير من الإجماعات والاتفاقات المنقولة.

الدراسات السابقة:

بالبحث في مظان البحوث والدراسات، كمكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ،والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية لم يتم العثور على دراسة سابقة لهذا الموضوع بالذات أعني(إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع) وإنما وجد دراسات لإجماعات غيره من أهل العلم كابن المنذر،وابن عبدالبر،وابن قدامة رحمهم الله .

منهجي في البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء

والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

تتكون خطة البحث من مقدمة ، و تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

– مقدمة :

و فيها بيان أهمية الموضوع، و أسباب اختياره، و الدراسات السابقة، و منهج البحث، و خطته.

-تمهيد :

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإجماع.

و فيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغةً و اصطلاحاً .

– المطلب الثاني : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية .

– المطلب الثالث : شروط الإجماع .

– المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع.

المبحث الثاني : الاتفاق.

وفيه مطلبان:

–المطلب الأول : تعريف الاتفاق لغة واصطلاحا.

–المطلب الثاني : الفرق بين الاتفاق والإجماع.

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه مراتب الإجماع.

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن حزم .
- المطلب الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع.
- المطلب الثالث : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع .
- المطلب الرابع : مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم.

المبحث الرابع : التعريف بالحدود وبيان مشروعيتها والحكمة منها.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التعريف بالحدود لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني : مشروعية الحدود والحكمة منها.

الفصل الأول : حد الزنا

وفيه خمسة عشرمبحثا:

المبحث الأول : اجتماع أكثر من حد.

المبحث الثاني : الإحصان في الزنا و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : حد الزاني غيرالمحصن.**
- **المطلب الثاني : حد الزاني المحصن .**

المبحث الثالث : صفة إقامة الحد ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : صفة إقامة الحد كله .**
- **المطلب الثاني : صفة السوط الذي يجلد به.**

المبحث الرابع : ثبوت الزنا ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول:ثبوت الزنا بالإقرار.**
- **المطلب الثاني : ثبوت الزنا بالشهادة .**

المبحث الخامس : الصلاة على المرجوم .

المبحث السادس : الرجم ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الصفة المتفق عليها في الرجم .**
- **المطلب الثاني : القتل بغير الحجارة .**

المبحث السابع : شرط الإحصان للمرأة.

المبحث الثامن : اختلاف الزانيين في الإحصان .

المبحث التاسع : قبول الشهود .

المبحث العاشر : الحامل من الزنا ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : تمام الفطام.**
- **المطلب الثاني : إقامة الحد على الحُبلى .**

المبحث الحادي عشر : الأمة المحصنة .

المبحث الثاني عشر . الوطء المحرم غير الزنا ، و فيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأول : حكم اللواط.**

- المطلب الثاني : حكم السحاق.
- المطلب الثالث : حكم إتيان البهائم.
- المطلب الرابع : الوطء المحرم للزوجة و ملك اليمين .
- المطلب الخامس : إقامة الحد في المطالب الأربعة السابقة .
- المطلب السادس : نسبة الولد في الوطء الذي ليس فيه حد.
- المطلب السابع : إلحاق الولد بأبيه في وطء المطلق طلاقاً رجعياً.

المبحث الثالث عشر : أثر الإسلام أو الذمة على الحربي الزاني.

المبحث الرابع عشر : حد المتحرك في الزنا في الوطء الواحد حركات كثيرة.

المبحث الخامس عشر : أثر إيلاج الحشفة في إقامة الحد .

الفصل الثاني : حد شرب الخمر

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : شارب الخمر الذي توفرت فيه الشروط و انتفت عنه الموانع.

المبحث الثاني : إقامة حد شرب الخمر على الأحرار ، و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحد الأدنى المتفق عليه في ضرب الحر.
- المطلب الثاني : الزيادة على ثمانين جلدة.
- المطلب الثالث : ضرب الحرة البالغة العاقلة .

المبحث الثالث : إقامة حد شرب الخمر على العبيد و الإماء .

المبحث الرابع : شرب أكثر من كأس قبل إقامة الحد .

المبحث الخامس : ثبوت شرب الخمر ، و فيه مطلبان :

- المطلب الأول :ثبوته بالشهادة.
- المطلب الثاني :ثبوته بالإقرار.

المبحث السادس : إقامة الحد ثلاث مرات.

المبحث السابع : أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة.

الفصل الثالث : حد القذف

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : كثرة القاذفين.

المبحث الثاني : اكتمال الشروط في الشهود.

المبحث الثالث : اكتمال الشروط في القاذف و المقذوف .

المبحث الرابع : حد القاذف غير الحر .

المبحث الخامس : الزيادة على ثمانين في الجلد.

المبحث السادس : حالات سقوط حد القذف ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : قذف من ثبت زناه .**
- **المطلب الثاني: إتيان القاذف ببينة .**

المبحث السابع : قذف الجماعة.

المبحث الثامن : شهادة القاذف قبل التوبة .

المبحث التاسع : توبة القاذف .

الفصل الرابع : حد السرقة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : شروط وجوب حد السرقة .

المبحث الثاني : اليد المتفق على أن قطعها مجزئ في إقامة الحد.

المبحث الثالث : حكم المرأة في حد السرقة .

المبحث الرابع : الإقرار في السرقة ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : إقرار السارق على نفسه في مجلسين مختلفين.**
- **المطلب الثاني : إقرار السارق على نفسه مرة.**

المبحث الخامس : رد السرقة إلى المسروق منه.

المبحث السادس : ما وجد بيد المحاربين و البغاة المتأولين .

المبحث السابع : في الغصب ، و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً .**
- **المطلب الثاني : قدر التعزير في ذلك .**

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس :

- **فهرس الآيات القرآنية .**
- **فهرس الأحاديث النبوية .**
- **فهرس الآثار .**
- **فهرس الأعلام .**
- **فهرس المصادر.**
- **فهرس الموضوعات .**

تمهيد :

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإجماع .

المبحث الثاني : الاتفاق .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه مراتب الإجماع.

المبحث الرابع : التعريف بالحدود وبيان مشروعيتها والحكمة منها.

المبحث الأول : الإجمـــــــــــاع.

و فيه أربعة مطالب :

– المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغةً و اصطلاحاً .

التعريف اللغوي :

الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين :[1]

أحدهما :العزم ، قال الله تعالى :{ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ}[يونس : ٧١]. وقال عليه الصلاة و السلام :(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)[2].

---

[1] المحصول للرازي – (ج ٤ / ص ١٩–٢٠)،وانظرمعجم مقاييس اللغة لابن فارس – (ج ١ / ص ٤٧٩) ،مختار الصحاح – (ج ١ / ص ١١٩)، لسان العرب – (ج ٨ / ص ٥٣) ،المستصفى – (ج ١ / ص ١٣٧) ،الإحكام لابن حزم – (ج ١ / ص ٤٧)،روضة الناظر – (ج ١ / ص ١٣٠) .

[2] أخرجه الإمام أحمد بن في مسنده – (ج ٦ / ص ٢٨٧) - بلفظ (مع الفجر) بدل (قبل)، و أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل – (ج ٣ / ص ١٧٨)– ، وأخرجه أبو داود كتاب الصوم باب النية في الصيام – (ج ٦ / ص ٤٤٤) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى – (ج ٢ / ص ١١٦)–النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك – بلفظ :من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه – (ج ٣ / ص ٢١٢) – باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص–
وهذا الحديث قد اختلف أهل العلم– رحمهم الله – فيه ، قال البيهقي – رحمه الله – : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِىِّ فِى إِسْنَادِهِ وَفِى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ– السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – (ج ٤ / ص ٢٠٢) باب الدُّخُولِ فِى الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ ،

وثانيهما : الاتفاق ، يقال أجمع الرجل إذا صار ذا جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر فقولنا أجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع عليه .

قال الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل – (ج ٤ / ص ٢٦-٣٠) ... باختصار، قال:هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال : (يبيت) بدل (يجمع) . والباقي مثله سواء . وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال : ثنا إبن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به . قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة لكنه في رواية الجماعة مقرون بيحيي بن أيوب . ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن وهب . وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت فهي متابعة قوية ليحيى .

ثم قال – رحمه الله – فلا أعلم أهو تعليق منه على هذا الاسناد أم على الاسناد الذي فيه رشدين بن سعد أم أنه على الحديث ككل –

قال : وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث واعتبار رفعه شذوذا لولا أن القلب يشهد إن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله إبني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعا بمعني الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ولذلك فاني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم وذلك والله اعلم .

وقد صححه– رحمه الله – مـــــوقـــــوفاً بلفظ (لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر) ، كما في صحيح وضعيف سنن النسائي – (ج ٥ / ص ٤٨٠) .

وورد الحديث بألفاظ أخرى بعضها صححها وبعضها ضعفها – رحمه الله – ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة – (ج ٤ / ص ٢٠٠)، وانظرإرواء الغليل – (ج ٤ ص ٢٧– ٢٨) ، وانظر الإيمان لابن تيمية – (ج ١ / ص ٣٤) .

التعريف الاصطلاحي

قد اختلفت عبارات أهل العلم – رحمهم الله – في تعريف الإجماع وربما يرجع هذا إلى اختلافهم في شروطه ، وإليك بعضًا من تعاريفهم :

قال ابن حزم – رحمه الله – :
وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه و سلم وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا وأما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه[1]

قال في المستصفى[2] :
أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و سلم خاصة على أمر من الأمور الدينية .

وقد جاء في المحصول [3] :
وأما في اصطلاح العلماء فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه و سلم – على أمر من الأمور .

---

[1] الإحكام لابن حزم – (ج ١ / ص ٤٧) ، وقد ذكر صاحب كتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات – (ج ١ / ص ٤٣) أن الظاهرية لم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة – فقط – ، وسوف يأتي الكلام عن منهج ابن حزم في حكاية الإجماع ص٣٤.
[2] المستصفى للغزالي – (ج ١ / ص ١٣٧) .
[3] المحصول للرازي (ج٤/ص٢٠).

قال في روضة الناظر[1]:

ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من أمور الدين .

وجاء في الورقات[2]:

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية .

ولعل التعريف المختار أن الإجماع :هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي. [3]

وسبب اختيار هذا التعريف يتبين في المحترزات التالية :

-محترزات التعريف:-[4]

فخرج بقولنا: "اتفاق" ؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: "مجتهدي" ؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم[5].

---

[1] روضة الناظر– لابن قدامه – (ج ١ / ص ١٣٠–١٣١) .

[2] الورقات– (ج ١ / ص ٢٤).

[3] الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -- (ج ١ / ص ٦٤) ، التشريع الجنائي في الإسلام (ج ١ / ص ١٩٥) .

[4] الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -- (ج ١ / ص ٦٤) ،وانظرإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – (ج ١ / ص ١٩٤).

[5] انظر المستصفى للغزالي – (ج ١ / ص ١٤٣)مسألة (إجماع أهل الحل والعقد) ، وسيأتي ذلك في شروط الإجماع .

وخرج بقولنا: "هذه الأمة" ؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: "بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم" ؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" ؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

- المطلب الثاني : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :[1]

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ – فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع
على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ – والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2] حيث قال في "العقيدة الواسطية"[3] : "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

---

[1] الأصول من علم الأصول – (ج ١ / ص ٦٥-٦٦) لابن عثيمين – رحمه الله – ، راجع الرسالة للإمام الشافعي– رحمه الله – (ج ١ / ص ٤٧١) باب الاجماع .

[2] بن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة. وسمع ابن أبي اليسر. وابن عبد الدائم وعدة. وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك. وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد ألف ثلاثمائة مجلدة وامتحن وأوذي مراراً. مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، له مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج ال سنة). طبقات الحفاظ – (ج ١ / ص ١٠٨) ، موسوعة الأعلام – (ج ١ / ص ٤٧٩) .

[3] العقيدة الواسطية – (ج ١ / ص ٣٠) .

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

"فأساس الإجماع هو القرآن والسنة، فالاجتهاد لا يقوم على التحكم وإنما يقوم على مبادئ الشريعة العامة وروحها فيما لم يرد فيه نص صريح في القرآن والسنة، واتفاق المجتهدين على حكم معين قاطع في موافقة هذا الحكم لمبادئ الشريعة العامة وروح التشريع فيها؛ لأن اجتماعهم على حكم واحد مع اختلاف الأقطار والبيئات والمذاهب دليل على أن وحدة الحق هي التي جمعتهم.
وقد دعا القرآن والسنة إلى اعتبار الإجماع تشريعاً ملزماً، فقوة الإلزام في الإجماع واعتباره مصدراً تشريعياً مرده إلى نصوص القرآن ونصوص السنة."[1]

[1] التشريع الجنائي في الإسلام – (ج ١ / ص ١٩٦) لعبد القادرعوده .

ومن الأدلة على حجية الإجماع :

- من القرآن: قال الله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا (١١٥) }[النساء:١١٥] .

قال ابن كثير[١]- رحمه الله - :[٢]

قوله: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى } أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم صلى الله عليه وسلم.

---

[١] الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي.

ولد سنة سبعمائة وسمع الحجار والطبقة وأجاز له الواني والختني وتخرج بالمزي ولازمه وبرع.

له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وتخريج أدلة التنبيه وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يتمه ورتب مسند أحمد على الحروف وضم إليه زوائد الطبراني وأبي يعلى وله مسند الشيخين وعلوم الحديث وطبقات الشافعية وغير ذلك. مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، انظر طبقات الحفاظ - (ج ١ / ص ١١٢) .

[٢] تفسير ابن كثير - (ج ٢ / ص ٤١٢) .

- من السنة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ[1]"

قال في روضة الناظر[2]: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهودة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه و سلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي وسخاء حاتم وعلم عائشة وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترا بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه ولا يجوز على المجموع ويشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال وتحصل بمجموعها العلم الضروري .

ومن وجه آخر أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر فيه أحد خلافا إلى زمن النظام ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتباين المذاهب في الرد والقبول ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

---

[1] رواه ابن ماجه من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - (ج ٢ / ص ١٣٠٣) قال الألباني :ضعيف جدا - دون الجملة الأولى فهى صحيحة - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (ج ٨ / ص ٤٥٠) .

[2] روضة الناظر - (ج ١ / ص١٣٤- ١٣٥) .

ومن وجه آخر وهو أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبيه له هذا وجه الاستدلال ".

- المطلب الثالث : شروط الإجماع .

هناك شروط للإجماع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

أول شروط الإجماع أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق[1] .

٢ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع[2] .

فمن شروط الإجماع أن يستند إلى دليل شرعي وإن لم يصلنا الدليل وقد شاع هذا الشرط بين الأصوليين .[3]

٣- لا بد من وجود عدد من المجتهدين ولا بد من اتفاقهم في المسألة فإذا خالف البعض لم يكن إجماعا إذا كان هذا المخالف ممن تحققت فيه شروط الاجتهاد .[4]

---

[1] شرح المعتمد - (ج ١ / ص ٥٠) ... باختصار وتصرف .

[2] الأصول من علم الأصول - (ج ١ / ص ٦٦).

[3] شرح المعتمد - (ج ١ / ص ٥٠) ... باختصار وتصرف.

[4] المصدر السابق ، وقداشترط بعضهم العدالة في المتفقين وبعضهم اشترط بلوغهم حد التواتر،انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ١ / ص ١٩٤) .

دخول العوام في الإجماع :

قال في المستصفى :

"يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا أصلا فهم موافقون أيضا فيه ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ".[1]

٤- ولا يكونُ الإجماعُ في رأي الأكثرين إلا في المسائل الشرعية لكن خالف بعض الفقهاء فقالوا : إن الإجماع حجة شرعية في أي أمر .[2]

٥- أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده .[3]

---

[1] المستصفى – (ج ١ / ص ١٤٣) مسألة (إجماع أهل الحل والعقد) .

[2] المصدر السابق ، وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – (ج ١ / ص ١٩٤) .

[3] الأصول من علم الأصول – (ج ١ / ص ٦٦-٦٧) ، وكذلك الشرط السادس والسابع هي من هذا المرجع .

٦- ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

٧- وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

٨-و اعلم أن من شروط الإجماع: ظهوره في أهل العصر حتى يعلم به أهل العصر الثاني وقد يكون ظهوره بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والفعل جميعا فأما ظهوره بالقول إذا وجد يصح انعقاد الإجماع به وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا ينعقد بالقول حتى يقترن به الفعل ليكمل في نفسه وهذا ليس بصحيح لأن حجج الأقوال أكثر من حجج الأفعال وإن كان كل واحد منهما إذا انفرد يكون حجة فلا يجب اجتماعهما كما لا يلزم الجمع في الحكم بين دليل الكتاب والسنة وإذا ثبت أن الإجماع على القول يكون حجة فقد يكون الإجماع على القول بوجوده من جميع أهل الإجماع وقد يكون بوجوده من البعض وسكوت الباقين بعد انتشاره فيهم وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها.[١]

[١] قواطع الأدلة في الأصول - (ج ٢ / ص ٣-٤).

- المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع.

إن اهتمام الكتب بالإجماع يمكن تقسيمه إلى قسمين[1] : الأول: الاهتمام بالتأصيل للإجماع كونه أحد الأدلة الشرعية ، والثاني، الاهتمام بذكر الإجماع على الفروع الفقهية. القسم الأول : الكتب التي اهتمت بالإجماع من جهة التأصيل لهذا الدليل ، من ناحية إفراد التصنيف لهذا الغرض: ومن هذه الكتب:

١- الإجماع في الشريعة الإسلامية ، للشيخ علي بن عبد الرزاق.
٢- حجية الإجماع وموقف العلماء منها، للدكتور محمد محمود فرغلي.
٣- الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الفتاح الشيخ.
٤- الإجماع بين النظرية والتطبيق، للدكتور أحمد حمد.
٥- نظرات في الإجماع الأصولي ، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.
٦- مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية – تطبيقية ، للدكتور فهد محمد السدخان.
٧- قوادح الاستدلال بالإجماع، للدكتور سعد بن ناصر الشتري. وهذه الكتب تراوحت بين الشمول لموضوعات الإجماع والإيجاز.

القسم الثاني: الكتب التي اهتمت بذكر الإجماع على المسائل الفقيه ، وهي تختلف فيما بينها ما قُصر على الإجماع، ومنها ما يذكر الإجماع والاختلاف أو يكثر من نقل الإجماع، ومن هذه الكتب:

أ) الكتب التي أفردت في نقل الإجماع وخصصها مصنفوها لهذا الغرض، ومنها:

١- الإجماع لابن المنذر.
٢- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي.

---

[1] إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الوديعة) الحسن بن علي بن إبراهيم الغامدي .

٣- مراتب الإجماع لابن حزم.
٤- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان.

ب) الكتب التي تنقل الإجماع ولا تنفرد به ، ومنها:

١- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.
٢- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.
٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.
٤- الأوسط لابن المنذر.
٥- الاستذكار لابن عبد البر.
٦- المحلى لابن حزم.
٧-الإفصاح عن معاني الصاح لابن هبيرة .
٨-شرح معاني الآثار للطحاوي.
٩- المغني لابن قدامه المقدسي.
١٠-بداية المجتهد لابن رشد.
١١-المجموع اللنووي.

ومن الكتب المعاصرة:

١- البرق اللماع في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، أعده عبد الله بن عمر البارودي .
٢- الإجماع لابن عبدالبر، أعده فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري.
٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أعده عبد الله بن مبارك البوهي.
٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب .

المبحث الثاني : الاتفاق.

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول : تعريف الاتفاق لغة واصطلاحا.

قد سبق في تعريف الإجماع لغةً أن أحد معنييه الاتفاق ، فالاتفاق لغةً يطلق على الإجماع .

وتعريفه اصطلاحاً: هو إجماع المجتهدين من أمة محمد على حكمٍ شرعي .

-المطلب الثاني : الفرق بين الاتفاق والإجماع.

وإنما وضعنا هذا المطلب لقول ابن حزم – رحمه الله – :وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما[1].

ولكنه قال – رحمه الله – :وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله[2] .

وقد تكررت كلمة " واتفقوا" كثيراً في كتابه .

ولم أجد من أهل العلم – رحمهم الله – من فرق بينهما ، بل وجدهم يطلقون الإجماع ويريدون به الاتفاق ويطلقون الاتفاق ويريدون به الإجماع .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٧٨) ، وهو آخر ما وجد في الأصل الذي طبعنا عنه .

[2] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٦) .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه مراتب الإجماع.

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن حزم .

اسمه ونسبه وكنيته :

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه[1].

مولده :

ولد بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة[2] .

شأنه وطلبه للعلم :

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمدفي شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك،[3] .

---

[1] وفيات الأعيان – (ج ٣ / ص ٣٢٥) ، طبقات الحفاظ – (ج ١ / ص ٨٨)، سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٨٤).

[2] وفيات الأعيان – (ج ٣ / ص ٣٢٥) ، سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ٢١١) ... باختصار وتصرف .

[3] سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٨٦) .

ويذكر أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد.

وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة.

قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد حزنت ، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون.

قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على " موطأ " مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة[1].

وكان أولا شافعياً ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار[2].

---

[1] سير أعلام النبلاء - (ج ١٨ / ص ١٩٩) .

[2] طبقات الحفاظ - (ج ١ / ص ٨٨).

كتبه ومصنفاته :

لابن حزم مصنفات جليلة وكثيرة تدل على سعة علمه واطلاعه – رحمه الله –
وقدذكر ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي
محمد من تواليفه أربع مئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة [1]،وإليك بعضا منها :
أكبرها كتاب " الايصال إلى فهم كتاب الخصال " خمسة عشر ألف ورقة ، كتاب " حجة الوداع " مئة وعشرون ورقة، كتاب " قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي: مجلد، كتاب " الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها " يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه، كتاب " الجامع في صحيح الحديث " ، كتاب " التلخيص والتخليص في المسائل النظرية " ، كتاب " ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي " ، " مختصر الموضح " لأبي الحسن بن المغلس الظاهري، مجلد، كتاب " اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود "، كتاب " التصفح في الفقه " مجلد، كتاب " التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين " ثلاثة كراريس، كتاب " الاملاء في شرح الموطأ " ألف ورقة ،كتاب " الاملاء في قواعد الفقه " ألف ورقة أيضا، كتاب " در القواعد في فقه الظاهرية " ألف ورقة أيضا ، كتاب " الاجماع " ، كتاب " الفرائض " مجلد، كتاب " الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي " ، كتاب " الاحكام لأصول الأحكام " مجلدان، كتاب " الفصل في الملل والنحل " مجلدان كبيران ، كتاب " الرد على من اعترض على الفصل " له، مجلد، كتاب " اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين " مجلد كبير،

---

[1] سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٨٧) .

كتاب " الرد على ابن زكريا الرازي " مئة ورقة، كتاب " الترشيد في الرد على كتاب " الفريد " لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد، كتاب " الرد على من كفر المتأولين من المسلمين " مجلد، كتاب " مختصر في علل الحديث " مجلد، كتاب " التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية " مجلد، كتاب " الاستجلاب " مجلد، كتاب " نسب البربر " مجلد، كتاب " نقط العروس " ، وغير ذلك.

ومما له في جزء أو كراس: " مراقبة أحوال الإمام "، " من ترك الصلاة عمدا " " رسالة المعارضة "، " قصر الصلاة "، " رسالة التأكيد "، " ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس "، " فضائل الأندلس " ، " العتاب على أبي مروان الخولاني " " رسالة في معنى الفقه والزهد "، " مراتب العلماء وتواليفهم "، " التلخيص في أعمال العباد "، " الاظهار لما شنع به على الظاهرية "، " زجر الغاوي " جزآن، " النبذ الكافية "، " النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد " مجلد صغير " الرسالة اللازمة لاولي الأمر "، " مختصر الملل والنحل " مجلد، " الدرة في ما يلزم المسلم " جزآن، " مسألة في الروح " ، " الرد على إسماعيل اليهودي ، الذي ألف في تناقض آيات "، " النصائح المنجية " ، " الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد "، " مسألة الإيمان "، " مراتب العلوم "، " بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل "[1].

[1] وفيات الأعيان – (ج ٣ / ص ٣٢٥-٣٢٦) ، سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٩٣-١٩٦)

وفاتـــــــــــــه :

مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة[1].
وقيل إنه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة ، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا[2] ، رحمه الله رحمة واسعـــــةً وأسكنه فسيـــح جناتـــــه .

[1] طبقات الحفاظ – (ج ١ / ص ٨٨) .

[2] سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ٢١١) .

- المطلب الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

- هذا الكتاب معروف باسم (مراتب الإجماع في العبـــادات والمعامـــلات والاعتقـــادات) .

- ألف ابن حزم - رحمه الله – هذا الكتاب في الإجماع وذلك بذكر المسائل التي تم نقل إجماع أهل العلم فيها .

- لم يقتصر على العبادات والمعاملات بل تعرض لمسائل في الاعتقـــــــاد.

- المسائل التي أوردها في العبادات، والمعاملات، بلغت ١٠٦٧ بخلاف ما أورده في الاعتقادات.

– المطلب الثالث : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع .

قال – رحمه الله – في الإحكام : (وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه و سلم وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا وأما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه)[1] .

ولكنه قال في مراتب الإجماع[2] : وقوم قالوا الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط .

وقوم قالوا إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف ، وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

قال – رحمه الله – : وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام[3] ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك ... ثم قال : وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين .

قال – رحمه الله – : وقوم قالوا الإجماع قد يكون من قياس وهذا باطل[4] .

فحصل عنده – رحمه الله – الاظطراب في تقرير الإجماع الصحيح .

---

[1] الإحكام لابن حزم – (ج ١ / ص ٤٧) .

[2] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١١-١٢) .

[3] وقد حصل الخلاف في حكم مخالفة الواحد للإجماع ، أي : هل يؤ ثر ذلك على صحة الإجماع؟ انظر المجموع شرح المهذب – (ج ١٠ / ص ٤١-٤٣) .

[4] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٢)

أما منهجه في حكاية الإجماع في كتابه مراتب الإجماع :

فقد قال – رحمه الله – : وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله[1] .

قال – رحمه الله – : فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا[2] .

– المطلب الرابع : مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كتابه نقد مراتب الإجماع[3]:(ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٦) .

[2] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٧٧) .

[3] نقد مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ٢١) .

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل).

المبحث الرابع : التعريف بالحدود وبيان مشروعيتها والحكمة منها.

وفيه مطلبان :

-المطلب الأول : التعريف بالحدود لغة واصطلاحا.

التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب[1] ، الحَدُّ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر وجمعه حُدود وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ومنتهى كل شيء حَدُّه .

قال ابن الأَثير وفي الحديث ذكر الحَدِّ والحدُود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب ، وأَصل الحَدِّ المنع والفصل بين الشيئين ، فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنه قوله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[البقرة : ١٨٧] ، ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأَربع ومنه قوله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)}[البقرة :٢٢٩] .

[وهناك معانٍ أخرى] .

[1] لسان العرب – (ج ٣ / ص ١٤٠) ، وجاء في نيل الأوطار – (ج ٧ / ص ١٤٦) ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه (وتلك حدود الله فلا تقربوها) ، وجاء في فتح الباري – ابن حجر – (ج ١٢ / ص ٥٨) وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع .

التعريف الاصطلاحي :

الحدود هي : عقوبة مقدرة شرعاً.

- المطلب الثاني : مشروعية الحدود والحكمة منها.

والحكمة من تشريع الحدود أو العقوبات عامة: هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني[1].

قال ابن القيم[2] : فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٤ / ص ٦٣٥-٦٣٦) .

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أحد كبار العلماء الشهير بابن قيم الجوزية مولده ووفاته فى دمشق قال ابن رجب شيخنا ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه وسمع من الشهاب النابلسي وغيره ، ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعن ، الطرق الحكميه فى السياسة الشرعيه وغيرها ،توفي سنة ٧٥١ هجرية ،موسوعة الأعلام - (ج ١ / ص ٤٥٠) ، شذرات الذهب - ابن العماد - (ج ٦ / ص ١٦٧) .

مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه[1] .

---

[1] إعلام الموقعين – (ج ٢ / ص ١١٤) .

الفصل الأول : حد الزنا

الفصل الأول : حد الزنا ، وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : اجتماع أكثر من حد [1].

قال ابن حزم – رحمه الله – :"أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب".

من وافقه :

لم أجد من نقل الإجماع على هذا وإن كان كلامهم يدل على ذلك .

وأهل العلم – رحمهم الله – يقولون بوجوب القتل ، ولكن الخلاف بينهم في أنه هل يكفي القتل وحده؟أم تقام معه الحدود الأخرى ؟

مستند الإجماع :

قَالَ عَبْدُ اللهِ [2]: (إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الآخَرِ)[1]. وقد ذكر

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٢٩)

[2] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة وأم عبد الله بن مسعود أم عبد عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل أيضا

كان إسلامه قديما أول الإسلام حين أسلم بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان

روى الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا

وهو أول من جهر بالقرآن بمكة .

هاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى القبلتين وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه و سلم وهو الذي أجهز على أبي جهل وشهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة ، وتوفي ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .

ابن أبي شيبة ثمانية آثار أخرى كلها تدل على وجوب القتل ، ولكن الخلاف في أنه هل يكفي القتل وحده؟أم تقام معه الحدود الأخرى ؟

الخلاصة : صحة الإجماع الذي ذكره ابن حزم .

وأوصى إلى الزبير رضي الله عنهما ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل : صلى عليه عمار بن ياسر . وقيل صلى الله عليه و سلم عليه الزبير . ودفنه ليلا أوصى بذلك وقيل : لم يعلم عثمان رضي الله عنه فدفنه فعاتب الزبير على ذلك . وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة وقيل : بل توفي سنة ثلاث وثلاثين . والأول أكثر. ولما مات ابن مسعود نعي إلى أبي الدرداء فقال : " ما ترك بعده مثله " ، أسد الغابة – (ج ١ / ص ٦٧١–٦٧٤) .

[١] مصنف ابن أبي شيبة – (ج ٩ / ص ٤٧٩) ، قال الألباني : ضعيف – إرواء الغليل – (ج ٧ / ص ٣٦٨) .

المبحث الثاني : الإحصان في الزنا و فيه مطلبان :

- *المطلب الأول* : حد الزاني غيرالمحصن .

قال ابن حزم – رحمه الله – :"واتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره في أرض غير حرم مكة ولا في أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هي من المغنم ولا هي مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها وهي عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا حريمته ولاهي مستأجرة للزنا ولا هي امته متزوجة من عبده ولا هي ذمية ولا هي حربية وهو يعلم أنها حرام عليه او ليست ملكا له ولا عقد عليها نكاحا ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد أن زنى بها ان عليه جلد مائة "[1].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٢٩).

من وافقه:

قال ابن قدامة[1] : "وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْجَلْدِ عَلَى الزَّانِي إذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا"[2].

وقال ابن رشد [3]: "وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة"[1] .

---

[1] الشيخ الامام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب " المغني ".

مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان.

وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم.

ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد فأدركا نحو أربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر، فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الايام، وسمعا منه ومن هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهر، وأحمد بن المقرب، وعلي ابن تاج القراء، ومعمر بن الفاخر، وأحمد بن محمد الرحبي ، وغيرهم ، حدث عنه البهاء عبد الرحمان، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وغيرهم .

وكان عالم أهل الشام في زمانه.

صنف " المغني " عشر مجلدات و " الكافي " أربعة، و " المقنع " مجلدا، و " العمدة " ، و " القنعة " في الغريب ، و " الروضة " مجلد، و " الرقة " مجلد، و " التوابين " مجلد، و " نسب قريش " ، و " نسب الانصار " مجلد، وغيرها .

انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة، وكان الخلق لا يحصون ، سير أعلام النبلاء – (ج ٢٢ / ص ١٦٥-١٧٢) .

[2] المغني – (ج ٢٠ / ص ٣٦).

[3] ابن رشد الحفيد * العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة ، عرض (الموطأ) على أبيه ، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول ، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك ، قال الآبار : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة

وقال ابن عبد البر[2] : "وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم "[1].

موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة.

وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي (٤).

وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول، ومؤلف في العربية ،

وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. ولما كان المنصور صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيرا، ثم نقم عليه بعد، – يعني لأجل الفلسفة – ، وله (شرح أرجوزة ابن سينا) في الطب، و (المقدمات) في الفقه، كتاب (الحيوان) ، وغيرها

قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لأنه رفعت عنه أقوال رديه، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع.

وقال غيره: مات في صفر ، وقيل: ربيع الأول سنة (٥٩٥) ومات السلطان بعده بشهر.

وقد روى عنه: أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، ولا ينبغي أن يروى عنه، سير أعلام النبلاء – (ج ٢١ / ص ٣٠٧–)

[1] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٣٦).

[2] الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة ، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر.

وقيل: في جمادى الأولى ، فاختلفت الروايات في الشهر عنه .

فاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد ، فإنه مات قديما في سنة ثمانين وثلاث مئة، فكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة، وكان قد تفقه على التجيبي ، وسمع من أحمد بن مطرف، وأبي عمر بن حزم المؤرخ، حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، وغيرهم .

مستند الإجماع :

قال الله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور : ٢] .

قال في الاستذكار[2] :" وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب".

قال أبو علي الغساني: ألف أبو عمر في " الموطأ " كتبا مفيدة منها: كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " فرتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا .

قلت: هي أجزاء ضخمة جدا.

قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ؟.

ثم صنع كتاب " الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار " ، شرح فيه " الموطأ " على وجهه، وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو " الاستيعاب في أسماء الصحابة "، وله كتاب " جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله " ،

ولابي عمر كتاب " الكافي في مذهب مالك " خمسة عشر مجلدا، وكتاب " الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو "، وكتاب " التقصي في اختصار الموطأ "، وكتاب " الانباه عن قبائل الرواة "، وكتاب " الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي "، وكتاب " البيان في تلاوة القرآن "، وغير ذلك من تواليفه.

وتوفي الإمام المحدث الفقيه أبو عمر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، وسنه مائة غير اثنتين وقيل استكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله.، سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٥٣) ، الوفيات – (ج ١ / ص ٢٤٩-٢٥٠) .

[1] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٧٧).

[2] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٧٧).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[1] الْجُهَنِيّ قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ[2] .

الخلاصة :صحـــــة الإجماع الذي نقله ابن حزم.

[1] زيد بن خالد الجهني . يكنى أبا عبد الرحمن وقيل : أبو زرعة وقيل : أبو طلحة ، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي والسائب بن خلاد الأنصاري وغيرهما ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب وأبو سلمة وعروة وغيرهم ، وتوفي بالمدينة وقيل : بمصر وقيل : بالكوفة وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل : مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل : توفي آخر أيام معاوية وقيل : سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والله أعلم ، أسد الغابة – (ج ١ / ص ٣٩٧) .

[2] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ١٠٨)– باب البكران يجلدان وينفيان – .

المطلب الثاني : حد الزاني المحصن .

قال ابن حزم :"واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصي وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحا صحيحا ووطئها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت "[1].

من وافقه :

قال ابن عبد البر[2]:"وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا"[3].

وقال ابن المنذر[4]:"وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا"، وقال – رحمه الله –:"وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت".[1]

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٢٩).

[3] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٧٨).

[4] الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك " الاشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: " الإجماع "، وكتاب: " المبسوط "، وغير ذلك.

ولد في حدود موت أحمد بن حنبل.

وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه.

حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد يحيى بن عمارالدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان.

وقال ابن رشد : "فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد "[2].

وقال الشوكاني [3]- رحمه الله -: "أقول : ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله سبحانه وبمتواتر سنة رسوله وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم

ولم يذكره الحاكم في " تاريخه " نسيه، ولا هو في " تاريخ بغداد "، ولا " تاريخ دمشق "، فإنه ما دخلها.
وعداده في الفقهاء الشافعية.
مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة، وقيل في سنة ثماني عشرة ، سير أعلام النبلاء – (ج ١٤ / ص ٤٩٠-٤٩٢) .

[1] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٣٩).

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٣٤-٤٣٥).

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.
ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها.وكان يرى تحريم التقليد.
له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان، و (الابحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية – خ) كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق.و (إتحاف الاكابر – ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة – ط) و (التعقبات على الموضوعات – خ) و (الدرر البهية في المسائل – الفقهية – خ) و (فتح القدير – ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول – ط) في أصول الفقه، و (السيل الجرار – ط) جزآن، في نقد كتاب الازهار، و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) ردا على موسى بن ميمون الاندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين – ط) شرح عدة الحصن الحصين، و (التحف في مذهب السلف – ط) رسالة، و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد – ط) رسالة، وغير ذلك ، مات سنة ١٢٥٠ هجرية . الأعلام للزركلي – (ج ٦ / ص ٢٩٨) ، موسوعة الأعلام – (ج ١ / ص ٣١٣) .

ولاحقهم ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب النار وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم"[1].

مستند الإجماع:

قال في المغني[2] : وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ رَسْمُهُ دُونَ حُكْمِهِ ، فَرُوِيَ عَنْ { عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [3]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .
فَأَخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،

---

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (ج ١ / ص ٨٤٦) ، وانظر المغني – (ج ٢٠ / ص ١٧)، شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٩٢) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (ج ١٤ / ص ٣٨٨) .

[2] المغني – (ج ٢٠ / ص ١٧–١٨) .

[3] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بالتحتانية بن عبد الله بن قرط بن رزاح بمهملة ومعجمة وآخره مهملة بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية كذا قال بن الزبير وروى أبو نعيم من طريق بن إسحاق أنها بنت هشام أخت أبي جهل جاء عنه أنه ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل بدون ذكر خليفة بسند له إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر أخرجه ،سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم الفاروق ولى عشر سنين٣حجها كلها، قيل: اصيب عمر رضى الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة، ومات سنة ثلاث وعشرين،وقتل عمر وهو ابن خمس وخمسين هاجر بمن معه إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وشهد له بالجنة. الإصابة في تمييز الصحابة – (ج ٤ / ص ٥٨٨– ٥٩٠) التاريخ الكبير – (ج ٦ / ص ١٣٨–١٣٩) .

إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوْ الِاعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأْهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به بِقَوْلِه: "خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ".[2] .

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف[3] الثابتة في الصحيحين: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله"، ثم ذكر في القصة قوله لأنيس[4]: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[5].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي ذكره ابن حزم – رحمه الله – .

---

[1] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ١٠٤) بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ، وانظر صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٦١) – بَاب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى – .

[2] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١١٥) باب حَدِّ الزِّنَا.

[3] العسيف الاجير والجمع عسفاء ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف في أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجوز عليه المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٢) ... باختصار.

[4] أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال بن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضا أسلمية – شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ٢٠٧) ، وقال في المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٢) ... باختصار:(تنبيه) قوله يا أنيس بضم الهمزة بعدها نون إثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي، وقيل ابن مرشد، وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال انه أنس بن مالك.

[5] صحيح البخاري – (ج ٦ / ص ٢٥٠٢) باب الاعتراف بالزنا، صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١٢١) باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا .

المبحث الثالث : صفة إقامة الحد ، و فيه مطلبان :

-*المطلب الأول* : صفة إقامة الحد كله .

قال ابن حزم :"واتفقوا أنه أن جلد المرجوم الذي ذكرنا مائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاما أنه قد أقيم عليه الحد كله"[1].

من وافقه :
لم أجد من نقل الإجماع على هذا ، وإن كان ابن حزم – رحمه الله – أراد أن يذكر أعلى الأوصاف .
ولكن هناك بعض الأوصاف لم يذكرها في رجم المحصن ، جاء في المغني[2] ، فصل : والسنة أن يدور الناس حول المرجوم فإن كان الزنا ثبت ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس بعده

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٢٩)
[2] المغني – (ج ١٠ / ص ١١٧) .

عَنْ عَلِيٍّ[1] ، قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ، فَرَجْمٌ يَرْجُمُ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ ، ثُمَّ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا رَجْمُ الإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ ، أَوْ أَقَرَّتْ ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا[2].

وهناك أوصاف لم يذكرها في رجم غير المحصن كحضور الناس إقامة الحد ، قال تعال : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)}[النور : ٢] .

الخلاصة : عـــــدم صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم واسم أبي طالب عبد مناف . وقيل : اسمه كنيته واسم هاشم : عمرو . وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم . وكنيته : أبو الحسن أخو رسول الله صلى الله عليه و سلم وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب . وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء على ما نذكره . . وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا تبوك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه على أهله ،

مر علي بن أبي طالب على المساجد في شهر رمضان وفيها القناديل فقال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا

الخليفة الرابع ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

وتوفي – رضي الله عنه – شهر رمضان من سنة أربعين أسد الغابة – (ج ١ / ص ٧٨٩-٨٠٤) .

[2] مصنف ابن أبي شيبة – (ج ١٠ / ص ٩٠) ، وبنحوه عندعبد الرزاق في مصنفه– (ج ٧ / ص ٣٢٧) .

- *المطلب الثاني* : صفة السوط الذي يجلد به.

قال ابن حزم :" واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد"[1].

من وافقه :

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين"[2]، ولكن كأن ابن المنذر – رحمه الله – نقل الإجماع على وجوب الجلد بالسوط ولم ينقله على صفة السوط الذي يجلد به .

مستند الإجماع :
جاء في موطأ مالك[3] أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[2] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٣٩)

[3] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة رضي الله عنه ، وأمه هي: عالية بنت شريك الازدية ، ولد مالك على الاصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل ولد سنة ست وتسعين وقال أبو داود: ولد سنة اثنتين وتسعين ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل ، وطلب مالك العلم، وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للافادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.وطلب العلم وهو حدث بعيد موت

فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ[1].

وعن علي رضي الله عنه قال : (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) [2].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقل ابن حزم .

القاسم، وسالم ، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن ديناروغيرهم ،

حدث عنه من شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وعمر ابن محمد بن زيد، وغيرهم.

ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، والاوزاعي، وشعبة، والثوري، وجويرية بن أسماء، والليث، وحماد بن زيد، وخلق، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والدراوردي ، وغيرهم .

عاش ستا وثمانين سنة ، مات في سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله عليه. تذكرة الحفاظ وذيوله – (ج ١ / ص ١٥٤–١٥٧)، سير أعلام النبلاء – (ج ٨ / ص ٤٨–٥٥).

[1] موطأ مالك – (ج ٥ / ص ١٢٠٥) . قال الشيخ الألباني: ضعيف – إرواء الغليل – (ج ٧ / ص ٣٦٣)ونقل عن الشافعي :(هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به) ،قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه – الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٩٧) ،قال الشوكاني : وفي معناه مرسل آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير – مصنف عبد الرزاق – (ج ٧ / ص ٣٦٩)،ومرسل ثالث أخرجه ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (ج ١ / ص ٨٤٤) .

[2] إرواء الغليل – (ج ٧ / ص ٣٦٤) قال الشيخ الألباني : لم أقف عليه.

وقد استدل به شيخ الإسلام على الاعتدال في الجلد بالسوط – السياسة الشرعية – (ج ١ / ص ١٠٨)

المبحث الرابع : ثبوت الزنا ، و فيه مطلبان :

- *المطلب الأول*:ثبوت الزنا بالإقرار.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الامر انه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن اقراره"[١].

من وافقه :

قال ابن عبد البر : "وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنى صراحا لا كناية فإذا ثبت على إقراره ولم ينزع عنه وكان محصنا وجب عليه الرجم وان كان بكرا جلد مائة وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء"[٢]

وقال ابن رشد : "وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة."[٣]

---

[١] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٢٩-١٣٠) .

[٢] الاستذكار - (ج ٧ / ص ٤٨٥) .

[٣] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٣٨) .

وقال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر"[1].

وقال النووي[2] : "وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات"[3].

---

[1] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٤٠) .

[2] شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي.
ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة.
وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك.
وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. مات في رابع عشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة،طبقات الحفاظ – (ج ١ / ص ١٠٦) .

[3] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٩٢) .

مستند الإجماع :

جاء في صحيح البخاري[1] قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه – لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ.[2]

[1] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفر وبردزبة مجوسي مات عليها والمغيرة بن بردزبة أسلم على يدي النعمان البخاري الجعفي والي بخارى وهو جد عبد الله بن محمد بن عبد الله المسندي وولد محمد بن إسماعيل يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة رحل في طلب العلم إلى سائر محدثى الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وسمع مكي بن إبراهيم البلخي وعبدان بن عثمان المروزي وعبيد الله بن موسى العبسي وأبا عاصم الشيباني ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم كثير ، وورد بغداد دفعات وحدث بها فروى عنه من أهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن محمد بن ناجية وقاسم بن زكريا المطرز ومحمد بن محمد الباغندي ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم ، من كتبه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، والأدب المفرد ، والتاريخ الكبير وغيرها ، توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر مستهل شوال من شهور سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها وكان له بها قرابة فتوفي عندهم رحمه الله رحمةً واسعة ، التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي المالكي – (ج ١ / ص ٢٨٢) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي– (ج ٢ / ص ٤– ٥) ، تاريخ دمشق لابن عساكر– (ج ٥٢ / ص ٥٤) ،الكامل في ضعفاء الرجال – لابن عدي – (ج ٥ / ص ٣٧) .

[2] **صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ١٠٤) بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ، وانظر صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٦١) – بَاب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى –** .

وقال صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف[1] الثابتة في الصحيحين: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله"، ثم ذكر في القصة قوله لأنيس[2]: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[3].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] العسيف الاجير والجمع عسفاء ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف في أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجوز عليه المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٢) ... باختصار.

[2] سبق ترجمته ص٥١ .

[3] سبق تخريجه ص٥١ .

- *المطلب الثاني* : ثبوت الزنا بالشهادة .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا في كتاب الشهادات أنهم رأوه يزني بفلانة ورأوا ذكره خارجا من فرجها وداخلا كالمرود في المكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب انه يقام عليه الحد"[1] .

من وافقه :

قال ابن رشد : "وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة"[2] .

وقال النووي : " وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم "[3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠)

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٣٨) .

[3] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٩٢) ، وانظر اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٥٤)، كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٤٠) ، المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٢٥٩)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (ج ١ / ص ٧٧٠) .

مستند الإجماع :

قَال الله تَعَالَى : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } .[النساء:١٥].

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } .[النور:٤].

وَقَالَ تَعَالَى : { لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ } .[النور:١٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَال: قَالَ سَعْدُ[١] بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. قَالَ:كَلَّا

[١] أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن صخر على الأشهر: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وقال: كناني أبي بأبي هريرة لأني كنت أرعى غنما فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال: أنت أبو هر وكان اسمي عبد شمس.
قدم أبو هريرة مهاجرا ليالي فتح خيبر حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ألا تسألني من هذه الغنائم؟" فقلت أسألك أن تعلمني مما علمك الله، فنزع صرة على ظهري فبسطها بيني وبينه حتى كأني أنظر الى القمل تدب عليها فحدثني حتى إذا استوعبت حديثه قال: اجمعها فصرها إليك، قال فأصبحت لا أسقط حرفا مما حدثني ، قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثنى عشر ألف مرة، وذلك على قدر ذنبي، وعن أبي هريرة قال: جئت يوم خيبر بعد ما فرغوا من القتال قال بن سيرين: قال أبو هريرة: لقد رأيتني أصرع بين القبر والمنبر من الجوع حتى يقولوا مجنون، فيجلس الرجل على صدري فأرفع رأسي فأقول: ليس الذي ترى؛ إنما هو الجوع ، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين قاله جماعة وقال آخرون سنة تسع وقيل سنة سبع وخمسين رضي الله عنه.
تذكرة الحفاظ وذيوله – (ج ١ / ص ٢٨-٣١) .

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي[٢] .

قَالَ عُمَر – رضي الله عنهُ – لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ.[٣]

الخلاصة :صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[١] سعد بن عبادة ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج.
السيد الكبير الشريف، أبو قيس الانصاري الخزرجي الساعدي المدني، النقيب سيد الخزرج.
له أحاديث يسيرة وهي عشرون بالمكرر.مات قبل أوان الرواية، روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، مرسل.له عند أبي داود، والنسائي حديثان ، قال أبو الأسود: عن عروة إنه شهد بدرا، وقال جماعة: ما شهدها. وقال البخاري في " تاريخه ": إنه شهد بدرا ، قال موسى بن عقبة والجماعة: إنه أحد النقباء ليلة العقبة.
وفاته ، روى ابن أبي عروبة: عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائما، فمات، وقال: إني أجد دبيبا. قيل: مات سنة أربع عشرة بحوران ، وقيل ببصرى، وقيل: مات بحوران سنة ست عشرة.وقيل: مات في خلافة أبي بكر ، سير أعلام النبلاء – (ج ١ / ص ٢٧٠-٢٧٨) .

[٢] صحيح مسلم – (ج ٧ / ص ٤٩٧) – كتاب اللعان – .

[٣] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ١٠٤) بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ، وانظر صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٦١) – بَاب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى – .

المبحث الخامس : الصلاة على المرجوم.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم"[1].

من وافقه :
لم أجد من نقل الإجماع على هذا.

والحقيقة أن المسألة محل خلاف وليست محل إجماع ، ولكن لنذكر الدليل على ماذكره:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2] : " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠) .

[2] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إسلامه وقت إسلام أبي هريرة له أحاديث عدة، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. وقال زرارة بن أوفى رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، وقد ولي عمران قضاء البصرة وكان الحسن يحلف بالله ما قدم البصرة أحد خير لهم من عمران بن حصين، حدث عنه زرارة والحسن ومحمد بن سيرين وزهدم الجرمي وعامر الشعبي وابن بريدة ومطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو رجاء العطاردي وآخرون رحمة الله عليهم.
وكان ممن يسلم عليه الملائكة. مات سنة اثنتين وخمسين وكان به داء الناصور فاكتوى لأجله فقال: اكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن، وروينا أنه لما اكتوى انقطع عنه التسليم مدة ثم عاد اليه، له أحاديث عدة في الكتب وكان من ألباء الصحابة وفضلائهم، مات في عام هو وأبو أيوب الأنصاري وأبو بكرة الثقفي وكعب بن عجرة ومعاوية بن حديج الأمير وخمستهم من الصحابة الذين اعتزلوا صفين رضي الله عنهم على خلاف في أبي أيوب.
تذكرة الحفاظ وذيوله – (ج ١ / ص ٢٦-٢٧)

تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى"[١]

من خالف في الصلاة على المرجوم ؟

ذكر ابن المنذر كلام بعض أهل العلم كالشافعي[٢] وغيره في مشروعية الصلاة على المرجوم ، ثم قال : وفيه قول ثان : (كان الزهري يقول : يصلى على الذي يقاد منه في حد ، إلا من أقيد منه في رجم) ، وقال مالك : (من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي الإمام عليه وليصل عليه أهله)[٣] .

---

[١] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٧٠) .

[٢] الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبي الشافعي المكي: نسيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون ومالك الإمام وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وعنه أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور والربيع المرادي والزعفراني وأمم سواهم وكان من أحذق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة وكان أولا قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة ، توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه فهو وأحمد وابن المديني وابن معين من رجال الطبقة الرابعة من أربعي الطبقات للحافظ ابن المفضل ، تذكرة الحفاظ وذيوله – (ج ١ / ص ٢٦٥–٢٦٦) ألف كتابه الأم في الفقه ، وألف الرسالة في الأصول ، رحمه الله رحمةً واسعة .

[٣] المدونة – (ج ١ / ص ٢٥٤) .

وذكر هذا القول عن الزهري النووي ، حيث قال – رحمه الله – : (وقال الزهري لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه)[1] .

دليل من قال لايصلى على المرجوم :

جاء في مسند أحمد[2] من حديث جَابِرأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

---

[1] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ٢٠٤) .

[2] هو الامام حقا، وشيخ الاسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الائمة الاعلام.وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو، مات شابا له نحو من ثلاثين سنة.وربي أحمد يتيما، وقيل: إن أمه تحولت من مرو، وهي حامل به ، قال صالح، قال لي أبي: ولدت في ربيع الاول سنة أربع وستين ومئة،قال صالح: جئ بأبي حمل من مرو، فمات أبوه شابا، فوليته أمه،وقال عبد الله بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة: ولد في ربيع الآخر.
طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العالم الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد.
فسمع من إبراهيم بن سعد قليلا، ومن هشيم بن بشير فأكثر، وجود، ومن عباد بن عباد المهلبي، ومعتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وأيوب بن النجار، ويحيى بن أبي زائدة،وغيرهم كثير ، فعدة شيوخه الذين روى عنهم في " المسند " مئتان وثمانون ونيف. حدث عنه البخاري حديثا، وعن أحمد بن الحسن عنه حديثا آخر في المغازي.وحدث عنه مسلم، وأبو داود بجملة وافرة، وروى أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة عن رجل عنه، وحدث عنه أيضا ولداه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، وشيوخه عبد الرزاق،والحسن بن موسى الاشيب، وأبو عبد الله الشافعي، لكن الشافعي لميسمه، بل قال: حدثني الثقة.
وحدث عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين،وغيرهم ، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل،توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، سير أعلام النبلاء – (ج ١١ / ص ١٧٧–١٨٢)وفيات الأعيان – (ج ١ / ص ٦٤) .

مرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– « أَبِكَ جُنُونٌ ».قَالَ لا. قَالَ « أُحْصِنْتَ ». قَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

التـرجيح :

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الإ ختلاف في الأحاديث والروايات، فجاء قي بعضها (فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[2]).

وجاء في بعضها (فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ)[1].

---

[1] مسند أحمد – (ج ٣٠ / ص ٣٧٠) مسند جابر بن عبدالله ، سنن أبي داود – (ج ٤ / ص ٢٥٣) باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ، سنن الترمذي – (ج ٤ / ص ٣٦) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ، سنن النسائي – (ج ٤ / ص ٦٢) – باب ترك الصلاة على المرجوم – ، سنن الدارقطنى – (ج ٨ / ص ٥٣) الحدود والديات وغيرها ، صحيح ابن حبان – (ج ٧ / ص ٣٦٢) قال – رحمه الله – : ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المرجوم لزناه لا يجب أن يصلى عليه ، ثم ذكر الحديث ، كلهم رووه من طريق مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ إلا أبو داودرواه عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وراوه عن معمر عن الزهري ، سنن أبي داود – م – (ج ٤ / ص ٢٥٣) .

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي – (ج ٤ / ص ٣٦) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال الألباني: صحيح الإسناد، صحيح وضعيف سنن أبي داود – (ج ٩ / ص ٤٢١) ، صحيح وضعيف سنن الترمذي – (ج ٣ / ص ٤٢٩) ، صحيح وضعيف سنن النسائي – (ج ٥ / ص ١٠٠).

[2] مسند أحمد – (ج ٣٠ / ص ٣٧٠) مسند جابر بن عبدالله ، وقد سبق تخريجه .

وجاء في بعضها(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ...)[2]

وفي بعضها (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ...[3]).

قال النووي – رحمه الله – في شرحه:

(ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه و سلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضي الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية بن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه و سلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي

---

[1] صحيح البخاري – مكنز – (ج ٢٢ / ص ٣٥٨) قال البخاري : لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، قال الألباني – رحمه الله – : وقال البخاري : (وصلى عليه) . وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه إرواء الغليل – (ج ٧ / ص ٣٥٣) .

[2] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٧٠) .

[3] سنن أبى داود – (ج ٤ / ص ٢٥٩) ، قال الألباني :صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود – (ج ٩ / ص ٤٤٠)

على ولد الزنى واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على أنه صلى الله عليه و سلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم)[1] .

الخلاصة : الإجماع الذي نقله ابن حزم غيــــــــر صحيح .

[1] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ٢٠٤) .

المبحث السادس : الرجم ، و فيه مطلبان :

-*المطلب الأول* : الصفة المتفق عليها في الرجم .

قال ابن حزم : "واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفا كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولا ثم الناس ورجم الإمام في المقر أولا ثم الناس وحفرت له حفيرة إلى صدره أن الرجم قد وفي حقه "[1].

من وافقه :
وافقه ابن قدامة في رجم الشهود أولا ثم الناس ورجم الإمام في المقر أولا ثم الناس .
جاء في المغني[2]: وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس : إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمي" [3]قال ابن قدامة :(وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا) .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠) .
[2] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ١٨٦) .
[3] مصنف ابن أبي شيبة – (ج ١٠ / ص ٨٩) فِي مَنْ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ.

الدليل :

عن أبي حصين عن الشعبي قال :" أتى علي رضى الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت

قال : ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ، ثم جلدها و رجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، و رجمتها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، فإن نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس " [1]

ولكن جاء في المدونة :(قلت: فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقرار أو حبل، وإذا كانت البينة فالشهود ثم الإمام ثم الناس؟ قال: لم يكن مالك يعرف هذا. وقال مالك: يأمر الإمام برجمه. وإنما الرجم حد مثل القطع والقتل يأمر الإمام بذلك.[2]).

وجاء في شرح خليل للخرشي : وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَلَا سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ الشَّاهِدَةَ بِالزِّنَا تَبْدَأُ بِالرَّجْمِ لِلزَّانِي ، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ وُجِدَ فِي النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد إلَّا أَنَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ .

---

[1] سنن البيهقي الكبرى – (ج ٨ / ص ٢٢٠)(باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم)

سنن الدارقطني – (ج ٣ / ص ١٢٤) الحدود والديات وغيره، قال الألباني :قلت : و إسناده صحيح على شرط مسلم ، إرواء الغليل – (ج ٨ / ص ٦) .

[2] المدونة – (ج ٤ / ص ٥٠٧) .

أما قوله : وحفرت له حفيرة إلى صدره،
جاء في المغني ، فصل : وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحفر لماعز قال أبو سعيد : [لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا] [1] رواه أبو داود ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت وإن كان امرأة ... فذكر الخلاف[2] .

الخلاصة :
الإجماع الذي نقله ابن حزم غيـــــــــر صحيح .

[1] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١١٦) باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا.
[2] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ١١٧) ، ولكن جاء في صحيح مسلم – م – (ج ٥ / ص ١٢٠) في بعض روايات قصة ماعز بن مالك " فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ" ، وجاء في سنن أبي داود – (ج ٤ / ص ٢٥٨) في قصة الفتى المحصن الذي اعترف بالزنا قال (فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ...) قال الألباني :حسن الإسناد ، صحيح وضعيف سنن أبي داود – (ج ٩ / ص ٤٣٥) . وأخرجه أحمد في مسند ه– (ج ٣٤ / ص ٨٣) حديث أبي ذر الغفاري ، والبيهقي في السنن الصغرى – (ج ٧ / ص ٢٢٤) باب الزنا، وجا ء في بعض روايات حديث ماعز بن مالك (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ). سنن الدارمي – (ج ٧ / ص ١٨٤) باب الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ .

- *المطلب الثاني* : القتل بغير الحجارة .

قال ابن حزم : " واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة"[1].

من وافقه :

لم أجد من وافقه ، وذلك بحسب بحثي المتواضع ، بل على العكس وجدت من نقل الاتفاق على جواز الرمي بغير الحجارة بخلاف ما نقله ابن حزم ، وسيأتي .

مستند ما نقله ابن حزم :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه – قَالَ : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[2]

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ آحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ...[3]

وجه الدلالة من الحديثين : أنه قد نُصّ على الحجارة فلايرمى بغيرها إلاّ بدليل ، ولادليل يدل على جوازالرمي بغير الحجارة.

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠) .

٢صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٨٩) .

٣صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٩٣) .

ولكن نقول قد ثبت الدليل على جواز الر مي بغير الحجارة ، وسيأتي .

من خالف في المسألة :

نقل النووي – رحمه الله – الاتفاق على جواز الرمي بغير الحجارة بخلاف ما نقله ابن حزم ، حيث قال النووي –رحمه الله – معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم : (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) قال – رحمه الله – :هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه و سلم ثم (رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط [1] ، وقال في موضع آخر[2] : قوله صلى الله عليه و سلم (ثم رجم بالحجارة) التقيد بالحجارة للإستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء .

الترجيح :
الراجح والله أعلم هو جواز الرمي بغير الحجارة وذلك لورود بعض الروايات صريحةً بجواز ذلك :
فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ

---

[1] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٩٨) .
[2] المصدر السابق – (ج ١١ / ص ١٩٠-١٩١) .

فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ[1] وَالْخَزَفِ[2] قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ [3] فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ...[4]

الشاهد : قوله (بالعظم) فهذا دليل صريح على جواز الرمي بغير الحجارة .

الخلاصة : الإجماع الذي نقله ابن حزم غـــــير صحيح .

---

[1] المدَر : الطين اليابس جمع مدرة .

[2] الخزف : قطع الأواني المصنوعة من الطين .

[3]" في عرض الحرة " بضم العين وسكون الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهو أرض ذات أحجار سود وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد بني القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وببني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعبادة والرجاء وقمأة مواضع بالمدينء كذا في القاموس – نيل الأوطار – (ج ٧ / ص ١٦٢) .

[4] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٦٧) – باب من اعترف على نفسه بالزنى – ، سنن أبي داود – م – (ج ٤ / ص ٢٥٦) – باب رجم ماعز بن مالك –برقم :(٤٤٣٣) ، وبنحوه أخرجه الدرمي قي سننه (ج ٧ / ص ١٨٣) باب الحفر لمن يراد رجمه – برقم:(٢٣٧٤) .

المبحث السابع : شرط الإحصان للمرأة.

قال ابن حزم: " واتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن "[1].

من وافقه :

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا. [2]

وقال ابن عبد البر: وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل ! (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ! [النور ٢]
وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب [3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠) .
[2] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٣٩) .
[3] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٧٧) .

مستند الإجماع :

قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ! [النور ٢]

هذا غير المحصن .

أما المحصن فدليله قوله صلى الله عليه وسلم : "خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ".[1] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل حكم الثيب من النساء وحكم الثيب من الرجال واحد .

وجاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

فَأَخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوْ الِاعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشاهد : فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وجه الاستشهاد : أنه جعل حكمهم واحد .

الخلاصة : صحـــــة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١١٥) باب حَدِّ الزِّنَا.

[2] سبق تخريجه ص ٥٨ .

المبحث الثامن : اختلاف الزانيين في الإحصان .

قال ابن حزم :"واتفقوا أنه ان كان أحد الزانيين محصنا والاخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه"[1].

من وافقه :

لم أجد من نقل الإجماع على ذلك ، ولكن وجدت من وافقه بدون ذكر إجماع ، كالنووي– رحمه الله – ، فقد قال : وإن كان أحدهما محصنا والاخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب، لان أحدهما انفرد بسبب الرجم والاخر انفرد بسبب الجلد والتغريب، [2]

وقال – رحمه الله – في موضع آخر : وأما قوله صلى الله عليه و سلم : (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الإشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب[3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٠–١٣١)
[2] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٩)... باختصار وتصرف .
[3] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٩٠) .

مستند الإجماع :

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : (إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[2] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ)[3] .

---

[1] العسيف الاجير والجمع عسفاء ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف في أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجوز عليه المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٢) ... باختصار.

[2] سبق ترجمته ص٥١ .

[3] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٧١) – باب من اعترف على نفسه بالزنى – ، وأخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢١ / ص ١٠٣) – باب الإعتراف بالزنى – .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في المسألة فالرجل كان غير محصنٍ والمرأة كانت محصنة ًفحُدّ الرجل بالجلد لأنه غير محصن وحدت المرأة بالرجم لأنها محصنة ،فكلٌّ منهما أخذ حكمه .

الخلاصة :صحة الإجماع الذي ذكره ابن حزم – رحمه الله – .

المبحث التاسع : قبول الشهود .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا أربعة ليس فيهم زوجها قبلوا كما قدمنا"[1].

من وافقه :

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا: أربعة لا يقبل أقل منهم.[2]

وقال النووي: اتفق المسلمون على أنه لا يثبت الحد في الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور[3].

مستند الإجماع :

قَال الله تَعَالَى :{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}. [النساء:١٥].

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } .[النور:٤].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)

[2] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٤٠) .

[3] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٢٥٩) .

وَقَالَ تَعَالَى : { لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } .[النور:١٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. قَالَ:كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي[١] .

الخلاصة : صحـــــة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[١] صحيح مسلم – (ج ٧ / ص ٤٩٧) – كتاب اللعان – .

المبحث العاشر : الحامل من الزنا ، و فيه مطلبان :

-*المطلب الأول* : تمام الفطام.

قال ابن حزم :" واتفقوا أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل من إقرار وتماد عليه أو بينة ليس معها إقرار أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك "[1].

لم تتضح لي عبارته – رحمه الله – لأن قوله (لما تضع) غير مشكّلة فهل هي (لِما) أم (لّما) ؟ ، ولكن لعلها (لِما) حتّى يستقيم الكلام ، فيكون المقصود: أن تمام الفطام (للولد الذي تضع) وقتً لإقامة الحد.

ثم قوله : (وقت لإقامة الحد عليها) هل هذا على سبيل الوجوب أم على سبيل المشروعية ؟، أي : هل يجب تأخير الرجم حتى تمام الفطام وجوباً ، أم أنه مشروع ولكن لا يجب ؟، فكلامه – رحمه الله يحتمل هذا وهذا .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)

من وافقه :

جاء في المغني[1] :

(فصول أحكام الاقتصاص من الحامل

فصل : ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ... [ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للغامدية المقرة بالزنا : ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ــ ثم قال لها ــ ارجعي حتى ترضعيه] ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا

وأما القصاص في الطرف ... وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب) .

ولكن يبدو أن الإجماع الذي نقله هو في أن القصاص لا يكون إلا بعد الوضع ولم ينقل الإ جماع في أن القصاص لا يكون إلا بعدالفطام .

ولكن على كل حال فقد وجد المخالف :

قال ابن عبد البر في الاستذكار:[2]

واختلف الفقهاء في انتظار المرأة الحامل تقر على نفسها بالزنى إلى أن تضع ولدها وتفطمه

فقال مالك لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن يجلد وان كان رجما رجمت بعد الوضع

---

[1] المغني – ث – (ج ٩ / ص ٤٥٠) .

[2] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٤٧٣) .

وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة

والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت وان لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي فإذا فطم الصبي رجمت

وقال أبو حنيفة لا تحد حتى تضع فإذا كان جلدا فحتى تقال من النفاس وان كان رجما رجمت بعد الوضع [1].

وقال الشافعي أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها وأما الرجم فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله اتباعًا للحديث في ذلك [2] .

وبه قال أحمد[3] وإسحاق .

وقد روي عن الشافعي مثل قول مالك وأبي حنيفة ترجم إذا وضعت).

مستند الإجماع الذي نقله ابن حزم :

(...قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ –صلى

---

[1] وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا وَلَدَتْ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَفْطِمَ الْوَلَدَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرَبِّيهِ .
فتح القدير لكمال بن الهمام – (ج ١١ / ص ٤٠١) – تبيين الحقائق – (ج ٨ / ص ٤٣٣) .

[2] الحاوي في فقه الشافعي – (ج ١٣ / ص ٢١٤).

[3] المغني – (ج ٩ / ص ٤٥٠) .

الله عليه وسلم– سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[١] .

الخلاصة : عـــــــدم صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[١] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١٢٠) .

- *المطلب الثاني* : إقامة الحد على الحُبلى .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى بعد قول كان من عمر رضي الله عنه في ذلك رجع عنه"[1].

من وافقه :

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها.[2]

وقال ابن قدامه – رحمه الله – لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .[3]

وقال النووي – رحمه الله – قوله (فقال لها حتى تضعي مافي بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ... [4]

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)
[2] كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – (ج ١ / ص ٣٩)
[3] المغني – (ج ٢٠ / ص ٤٤) .
[4] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ٢٠١) .

مستند الإجماع :

قَدْ رَوَى بُرَيْدَةَ (... قَالَ : فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى.

قَال : إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ.

قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ.

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ ، مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[٢] .

الخلاصة : صحـــة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[٢] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٦٩) .

المبحث الحادي عشر : الأمة المحصنة .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الامة المحصنة بالزواج خاصة اذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة وانه ليس عليها الا خمسون جلدة واختلفوا في التغريب والرجم"[1].

من وافقه

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد[2] لقول الله عز وجل :(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء ٢٥] .

وقال ابن رشد: أما الإناث فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة [3]لقوله تعالى :{ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [النساء ٢٥] .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)

[2] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٥٠٥) .

[3] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٣٧) .

مستندالإجماع :

قال الله عز وجل : { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [النساء ٢٥] .

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ قَالَ أَمَرَنِى عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا[1].

وعَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الْحَدَّ – قَالَ – فَوَجَدْتُهَا فِى دِمَائِهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِى « إِذَا تَعَالَتْ [2]مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ »[3]...

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] رواه مالك في الموطأ – (ج ٥ / ص ١٣٢) ، باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِى حَدِّ الزِّنَا.
قال الألباني : حسن ، إرواء الغليل – (ج ٨ / ص ١٤) .

[2] قوله : " إذا تعالت من نفاسها " بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصح من مرضه. نيل الأوطار – (ج ٧ / ص ١٧٠) .

[3] مسند أحمد – (ج ٣ / ص ١٦٠) ، مسند علي بن أبي طالب .

المبحث الثاني عشر . الوطء المحرم غير الزنا ، و فيه سبعة مطالب :

-*المطلب الأول* : حكم اللواط .

قال ابن حزم:"واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم"[1] .

من وافقه :

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط .[2]

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن اللواط حرام وانه من الفواحش .[3]

وقال النووي : وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر.[4]

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)

[2] المغني – (ج ١٠ / ص ١٥٥) .

[3] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٥٥) .

[4] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٢٤) .

مستند الإجماع :

قال الله تعالى : { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون } [الأعراف ٨٠-٨١].

وقال تعالى:{ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء ١٦٥-١٦٦].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

- *المطلب الثاني* : حكم السحاق.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام"[1].

من وافقه :

أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم السحاق[2].

مستند الإجماع :

{ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم }

جاء في تفسيرالبحر المحيط [3]، قال مجاهد واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهاني : هذه الآية نزلت في النساء.

والمراد بالفاحشة هنا : المساحقة ، جعل حدّهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن...

ثم قال صاحب تفسير البحر المحيط: والفاحشة هنا الزنا بإجماع من المفسرين ، إلا ما نقل عن مجاهد وتبعه أبو مسلم في أن المراد به المساحقة .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١) .

[2] البحر المديد – (ج ٤ / ص ٢٩٧) .تفسير ابن عجيبة،شرح زاد المستقنع للشنقيطي – (ج ٣٧٥ / ص ٨)

[3] البحر المحيط – (ج ٤ / ص ٧٢) باختصار ...

عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" السحاق بين النساء زنا بينهن [2] ".

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] سنن البيهقي الكبرى - (ج ٨ / ص ٢٣٣) قال الألباني :(ضعيف) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ٤ / ص ٣١٧) .

[2] المعجم الكبير - (ج ٢٢ / ص ٦٣) للطبراني ، جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (ج ١ / ص ١٣٠٩٥) ، قال الشيخ الألباني : (ضعيف جدا) انظر حديث رقم : ٣٣٣٨ في ضعيف الجامع — الجامع الصغير وزيادته - (ج ١ / ص ٧٠٩) .

- *المطلب الثالث* : حكم إتيان البهائم :

قال ابن حزم :"واتفقوا أن إتيان البهائم حرام"[1].

من وافقه :

قال الفخر الرازي :أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم[2].

مستند الإجماع :

قال الله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } { إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } { فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }. سورة المؤمنون /(٥ – ٦) .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١) .

[2] مفاتيح الغيب – (ج ٢٣ / ص ١١٧) وانظرالروضة الندية شرح الدرر البهية – (ج ٢ / ص ٢٧٥) ، وانظر نيل الأوطار – (ج ٧ / ص ١٦٨) ، وانظر اللباب في علوم الكتاب – (ج ١٢ / ص ٣٨) .

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال : "أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَعَدَّ مِنْهُمُ : الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ "[1] .

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أيضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال :" مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ "[2] .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط المعجم الأوسط – (ج ٧ / ص ٦٣) ، شعب الإيمان – البيهقي – (ج ٤ / ص ٣٥٦) قال الألباني :(ضعيف) السلسة الضعيفة – (ج ١١ / ص ٣٧٢) .

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط ، – (ج ٨ / ص ٢٣٤) ، قال الألباني :(ضعيف جدا)
السلسة الضعيفة – (ج ١١ / ص ٣٧٠)

- *المطلب الرابع* : الوطء المحرم للزوجة و ملك اليمين .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذي ظاهر منها حرام"[1].

من وافقه :

وطء الحائض :
قال ابن قدامة[2] :(الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما...).

وطء المحرمة:
قال ابن قدامه : (أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ...)[3]
وقد قال – رحمه الله – : (الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم)[4].

وجاء في صحيح ابن خزيمة[5] : لم يختلف العلماء في أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣١)
[2] المغني – (ج ١ / ص ٣٨٤) .
[3] المصدر السابق – (ج ٣ / ص ٣٢٢) .
[4] المصدر السابق – (ج ٣ / ص ١٣١) .
[5] صحيح ابن خزيمة – (ج ٤ / ص ٣٠٣) .

وطء الصائم :

قال ابن قدامه : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك)[1].

وقد قال – رحمه الله – :(الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم)[2] .

وطء المعتكف :

قال ابن قدامه:(الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع).

وطء المظاهر :

قال ابن قدامه[3] :(المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقول الله تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } وقوله سبحانه : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا } وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالاطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطؤها ... وذكر – رحمه الله – الخلاف في ذلك).

---

[1] المغني – (ج ٣ / ص ٥٨) .

[2] المصدر السابق– (ج ٣ / ص ١٣١) .

[3] المصدر السابق– (ج ٨ / ص ٥٦٧).

فابن قدامه ذكر أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وأنه ليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما، وذكر – رحمه الله – الخلاف في جواز الوطء قبل أن يكفر إذا كان التكفير بالاطعام .

وطء الحائض :

قال الله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله }.[البقرة : ٢٢٢].

وطء المحرمة :

عَنْ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ"[١].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"[٢]، فدل ذلك على أن النساء حرامٌ على المحرم قبل ذلك .

---

[١] صحيح مسلم – (ج ٧ / ص ٢١٦) بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

[٢] سنن أبي داود – (ج ٥ / ص ٣٣٩) قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وقال الألباني – رحمه الله – (حديث صحيح) صحيح أبي داود – (ج ٦ / ص ٢١٨)، إرواء الغليل – (ج ٤ / ص ٢٣٥) ، وقال في حديث أم سلمة وهوبلفظ" إن هذا يوم رُخصَ لكم– إذا أنتم رميتم الجمرة– أن تَحِلوا– يعني–من كل ما حُرِمْتُم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت؛صِرْتُمْ حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به ". قال الألباني – رحمه الله –:إسناده حسن صحيح ، انظرصحيح أبي داود – (ج ٦ / ص ٢٣٩–٢٤٠)

وطء الصائم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ، لَا، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ :أَفْقَرَ مِنَّا ، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1].

وطء المعتكف :

قال تعالى :{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (١٨٧)

---

[1] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ٤٢٧) – باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ – ،
صحيح البخاري – (ج ٢٠ / ص ٤٢٠) – بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ– .

وطء المظاهر إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما :

قال الله تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا }[المجادلة : ٣] ، وقال سبحانه : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا }[المجادلة :٤] .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم ، إلا في الظهار إذا كان التكفير بالإطعام ، فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – الخلاف في جواز الوطء قبل أن يكفر.

- *المطلب الخامس* : إقامة الحد في المطالب الأربعة السابقة.

قال ابن حزم :"واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم فإنهم اختلفوا أفي ذلك حد أم لا"[1].

من وافقه :

قال أبو عمر[2] : ليس كل من وطء فرجا محرما عليه وطؤه يلزمه الحد لإجماعهم ان لا حد على من وطء صائمة أو معتكفة أو محرمة أو حائضا وهي له زوجة أو أمة [3].

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي السِّحَاقِ[4] ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ زِنًى . وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ؛ لأَِنَّهُ مَعْصِيَةٌ .

---

[1] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣١) .

[2] هو ابن عبدالبر.

[3] الاستذكار - (ج ٧ / ص ٥٢٣) .

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٤ / ص ٢٥٢) ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٥ / ص ٦٥) لعبد الرحمن الجزيري .

مستند الإجماع :

لأن الحدود تستفاد من جهة الشرع وهذه المحرمات لم يرتِّب الشرع عليها الحد ، فعقوبتها إما الكفارة ، وإما التعزير ، وإما التوبة وإليك الأدلة :

أولاً:الوطء حال الصيام ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :"جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ، لَا، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ :أَفْقَرَ مِنَّا ، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1] .

وجه الاستشهاد : بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن عقوبة من وطئ في نهار رمضان هي الكفارة ، ولم يُقِم عليه الحد .

الوطء حال الظهار:

---

[1] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ٤٢٧) – باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ – ، صحيح البخاري – (ج ٢٠ / ص ٤٢٠) – بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ– .

قال تعالى:{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)}[المجادلة :٢-٤].

وجه الاستشهاد : بيّن سبحانه أن العقوبة هي الكفارة وليس الحد .

ثانياً:الوطء حال الإحرام :

فيه الكفارة كما أفتى بذلك بعض الصحابة وليس في الحد ، فعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة – رضي الله تعالى عنهم – سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ،والهدي ،وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما [1].

الوطء حال الحيض :

[1] سنن البيهقي الكبرى – (ج ٥ / ص ١٦٧) .

قال الله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله }،.[البقرة : ٢٢٢].ولم يذكر الله حداً على من يرتكب ذلك .

وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي –صلى الله عليه وسلم– في الذي يأتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ »[١].

ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – حدًّا وإنما ذكر الكفارة .

الوطء حال الاعتكاف :

---

[١] سنن أبي داود – م – (ج ١ / ص ١٠٨)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.وصححه الألباني كما في إرواء الغليل – (ج ١ / ص ٢١٨) ، آداب الزفاف – (ج ١ / ص ٥٠)، وذكر بعض كلام أهل العلم فيه .

وأخرجه أحمد في مسنده– (ج ٥ / ص ١٨١). وجاء في سنن الدرامي – (ج ٣ / ص ٣٢٤)قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا حفظي فَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَأَمَّا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالُوا غَيْرُ مَرْفُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ وَدَعْ مَا قَالَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّى عُمِّرْتُ في الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ وَأَنِّى حَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ وَالِىَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْكُوفَةِ ، وعند الدارقطني أتى بألفاظ مختلفة، بلفظ : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ في الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ وَفِى الصُّفْرَةِ نِصْفُ دِينَارٍ »

وبلفظ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ الْوَاطِئَ في الْعِرَاكِ بِصَدَقَةِ دِينَارٍ وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَصَدَقَتُهُ نِصْفُ دِينَارٍ.

وبلفظ :« مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ». سنن الدارقطني – (ج ٩ / ص ٦٠) .

قال تعالى:{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }(البقرة:١٨٧) فنهى سبحانه عن ذلك ، ولم يذكر عليه الحد ولا الكفارة ، فالواجب عليه التوبة .

السحاق :

يجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج.[1]

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

– *المطلب السادس* : نسبة الولد في الوطء الذي ليس فيه حد .

---

[1] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٢٨) .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الولد في الوجوه التي ذكرنا أنه لا حد فيها لاحق بأبيه"[1].

من وافقه :

قال أبو عمر: أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – انه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح او ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال[2].

مستند الإجماع :

عن أَبَي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه – قَالَ : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[3].

الخلاصة : صحـــــــــــــة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

– *المطلب السابع* : إلحاق الولد بأبيه في وطء المطلق طلاقاً رجعياً.

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٢)

[2] الاستذكار – (ج ٧ / ص ١٦٤) .

[3] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٨٩) .

قال ابن حزم :"واختلفوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقا رجعيا مكروه واتفقوا أن الولد به لاحق"[1].

من وافقه :

قال أبو عمر: أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – انه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح او ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال[2].

مستند الإجماع :

المطلقة طلاقاً رجعياً مادامت في العدة "فهي زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها"[3] فهي فراش له ، وقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه – أنه قَالَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[4].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث الثالث عشر : أثر الإسلام أو الذمة على الحربي الزاني.

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٢)

[2] الاستذكار – (ج ٧ / ص ١٦٤) .

[3] المغني – (ج ٢ / ص ٣٩٤)... بتصرف .

[4] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٨٩) .

قال ابن حزم:"واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره"[1].

من وافقه :

جاء في المغني[2] :(فَصْلٌ : وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ ، إذَا أَسْلَمَ ، أَوْ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَتْلَفَهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ) .
وفي الإنصاف[3] : (وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعًا).

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية[4] – : (و لهذا أجمع المسلمون إجماعًا مستنده كتاب الله و سنة نبيه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض) .

وقال في منهاج السنة النبوية[5] : (فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل مسلما أو أتلف ما له ثم أسلم لم

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٢)
[2] المغني – (ج ٢١ / ص ٧٧) .
[3] الإنصاف للماوردي – (ج ١٠ / ص ٢٢٦) .
[4] الصارم المسلول – (ج ١ / ص ٣٣٨) .
[5] منهاج السنة النبوية لابن تيمية – (ج ٤ / ص ٢٦٢–٢٦٣) .

يضمنه بقود ولا دية ولا كفارة مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر لأنه كان متأولا وإن كان تأويله فاسدا) .

مستند الإجماع :

قال البيهقي في السنن الصغرى[1] : وأما الحربي إذا قتل مسلماً ، ثم أسلم لم يكن عليه قود ، قتل وحشي [2]حمزة صلى الله عليه وسلم ثم أسلم ، فلم يقد منه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : ((أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله))[3] .

عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تَقْتُلْهُ ». قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ »[4].

---

[1] السنن الصغرى للبيهقي – (ج ٧ / ص ١٨٦) .

[2] قصة قتل وحشي لحمزة ثبتت في صحيح البخاري، قال وحشي : (...حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رآني قال (آنت وحشي) . قلت نعم قال (أنت قتلت حمزة) . قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) . صحيح البخاري – (ج ٤ / ص ١٤٩٤).

[3] صحيح مسلم – م – (ج ١ / ص ٧٨) باب كَوْنِ الإِسْلاَمِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ.

[4] صحيح مسلم – م – (ج ١ / ص ٦٦) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، صحيح البخاري – (ج ٦ / ص ٢٥١٥) كتاب الديات .

ولأنه كان متأولاً وإن كان تأويله فاسدا[1] .

الخلاصة : صـــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] منهاج السنة النبوية لابن تيمية – (ج ٤ / ص ٢٦٢-٢٦٣) .

المبحث الرابع عشر : حد المتحرك في الزنا في الوطء الواحد حركات كثيرة.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحدًا يلزمه"[1].

من وافقه :

جاء في المغني : "مسألة : قال : ومن زنى مراراً ولم يحد فحدٌّ واحد

وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "[2].

مستند الإجماع :

لأنه خالص حق الله تعالى[3] ، والجنس واحد فيكفي حد واحد .

فإذا كان من زنى مراراً يقام عليه حدٌ واحد؛ فمن باب أولى ألا يقام إلا حدٌ واحد في من زنى مرةً واحدة.

الخلاصة : صـــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣) .

[2] المغني – (ج ١٠ / ص ١٩٠) .

[3] كشاف القناع– (ج ٦ / ص ١٤٤) .

المبحث الخامس عشر : أثر إيلاج الحشفة في إقامة الحد.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحده يجب الحد"[1].

من وافقه :

جاء في المجموع شرح المهذب[2] :
قوله (والوطء الذي يجب به الحد..) قلت فيه مسألتان: الأولى: غياب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك لا بما دونه وهذا ما لا خلاف فيه .

مستند الإجماع :

عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا فَقَالَ ائْتُونِى بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَىْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا « كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِى التَّوْرَاةِ ». قَالاَ نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ « فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ». قَالاَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا

---

١ مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣) .
٢ المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٢٢) .

رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِرَجْمِهِمَا.[1]

الشاهد :"فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا ".

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] سنن أبى داود – م – (ج ٤ / ص ٢٦٦) باب فِى رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ.وراو الدارقطني في النذور مع اختلاف سنن الدارقطنى – مكنز – (ج ١٠ / ص ١٨٥)
تَفَرَّدَ بِهِ مُجَالِدٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ .

الفصل الثاني : حد شرب الخمر

الفصل الثاني : حد شرب الخمر ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : شارب الخمر الذي توفرت فيه الشروط و انتفت عنه الموانع.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر"[١].

من وافقه :

قال ابن عبد البر:"وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها"[٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :"وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين".[٣]

---

[١] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[٢] الاستذكار – (ج ٨ / ص ٣) .

[٣] السياسة الشرعية – (ج ١ / ص ١٣٧) .

قال النووي :"وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا...وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا ..."[1]

وجاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :" هذا الحد قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا لا شك فيه ولا شبهة لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين"[2].

مستند الإجماع :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[3].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَكَانَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ جَلَدَهُ فِى الشَّرَابِ ، فَأُتِىَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ

[1] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ٢١٧-٣١٨) .

[2] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهارللشوكاني – (ج ١ / ص ٨٥٦) .

[3] صحيح مسلم (ج ٥ / ص ١٢٥) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « لاَ تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[1] .

وعلي – رضي الله عنه – حينما أتي بشارب خمر قال يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ :جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[2] .

الخلاصة : صـــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] صحيح البخاري – (ج ٢٢ / ص ٢٩٥) – باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ – .

[2] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٨٤) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

المبحث الثاني : إقامة حد شرب الخمر على الأحرار ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحد الأدنى المتفق عليه في ضرب الحر.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين"[1].

من وافقه :
قال شيخ الاسلام – ابن تيمية – :" الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَيَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، أَوْ ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَإِنْ جَلْدَهُ ثَمَانِينَ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَفِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ"[2].

وقال ابن هبيرة : "واختلفوا في حد الشارب .
... فذكر أن بعض الأئمة الأربعة يقول بالثمانين وبعضهم يقول بالأربعين ...ثم قال : وأجمعوا على أن ذلك في حق الأحرار ، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم "[3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)
[2] الفتاوى الكبرى – (ج ٣ / ص ٤٢٧) .
[3] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٩٤) .

أدلتهم :

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِين[1].

وعلي – رضي الله عنه – حينما أتي بشارب خمر قال يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[2].

لكن لم أجد عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين ولكن هذا عند مسلم .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – : "وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين..."[3]

[1] صحيح مسلم – م – (ج ٥ / ص ١٢٥) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

[2] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٨٤) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

[3] السياسة الشرعية – (ج ١ / ص ١٣٧) .

هل يوجد مخالف ؟

قال الشوكاني – رحمه الله– : " هذا الحد قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا لا شك فيه ولا شبهة لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين بل حاصل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال كما في الصحيحين[1]وغيرهما ، من حديث أنس .

وفي رواية لمسلم ، وغيره من حديثه" أنه جلد بجريدتين نحو أربعين " [2]وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث " أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال"[3] .

---

[1] صحيح البخاري – (ج ٢٢ / ص ٢٨٥)
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – ضَرَبَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .
صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١٢٥)
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[2] صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ١٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ.
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.
[3] صحيح البخاري (ج ٢٢ / ص ٢٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِىَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِى الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

وفي البخاري[1] أيضا من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرأة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين، وفي البخاري أيضا وغيره من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن أتي به وقد شرب الخمر اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه"[2] وفي الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الشرب مقدار معين واختلف اجتهاد الصحابة في التقدير فكان الواجب هو مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي والمرجع في ذلك إلى نظر الإمام فإذا رأى أن يجلده عددا معينا إلى حد الثمانين الجلدة فله بما وقع من الصحابة أسوة وإن رأى أن يأمر بمطلق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وإن رأى زيادة الضرب إلى حد الثمانين على من استرسل في شربها وتخفيف الضرب إلى أربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر في محضر الصحابة.

فعرف بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره إلى الإمام والحاكم "[3].

---

[1] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٣٢) .

[2] صحيح البخاري – (ج ٢٢ / ص ٢٩١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أُتِىَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ « اضْرِبُوهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ « لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (ج ١ / ص ٨٥٦) .

قال النووي :" وادعى القاضي عياض الإجماع على مشروعية حد الشرب، وقال في البحر (مسألة) ولا ينقص حد الشرب عن الأربعين إجماعا، وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين، وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير"[1].

الخلاصة :عـــدم صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١١٩) .

المطلب الثاني : الزيادة على ثمانين جلدة.

قال ابن حزم :"واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين"[1].

من وافقه :

قال ابن هبيرة : "واختلفوا في حد الشارب .
... فذكر أن بعض الأئمة الأربعة يقول بالثمانين وبعضهم يقول بالأربعين ...ثم قال : وأجمعوا على أن ذلك في حق الأحرار ، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم "[2].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[2] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٩٤) .

أدلتهم :

علي– رضي الله عنه – حينما أتي بشارب خمر قال يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[1] .

وعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"[2] .

---

[1] صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٨٤) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

[2] صحيح البخاري – (ج ٢١ / ص ٣٢) – باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ – .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[1].

[1] صحيح مسلم (ج ٥ / ص ١٢٥) باب حَدِّ الْخَمْرِ.

هل يوجد مخالف ؟

قد سبق الكلام للشوكاني والنووي فليرجع إليه [1] .

الخلاصة : عـــــدم صـــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] انظر (ص١٢٠-١٢٢) .

المطلب الثالث : ضرب الحرة البالغة العاقلة .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك"[1].

من وافقه :

لم أجد من نقل الإجماع على هذا .

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

مستند الإجماع :

الأصل أن الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية سواء إلا إذا وجد النص بالتفريق بينهما، ولم يوجد هنا نص على التفريق بينهما.

الخلاصة : صـــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث الثالث : إقامة حد شرب الخمر على العبيد و الإماء.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون واختلفوا في تمام الثمانين"[1].

من وافقه :

قال ابن هبيرة : "واختلفوا في حد الشارب .
... فذكر أن بعض الأئمة الأربعة يقول بالثمانين وبعضهم يقول بالأربعين ...ثم قال : وأجمعوا على أن ذلك في حق الأحرار ، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم "[2].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[2] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٩٤) .

قال ابن هبيرة :" وأدنى الحدود عند أبي حنيفة أربعون في شرب الخمر في حق العبد . وقال الشافعي وأحمد : أدنى الحد عشرون"[1].

دليلهم : لعل عمدتهم في ذلك والله أعلم قياس حد الخمر على حد الزنا، قال تعالى :{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء :(٢٥)]

---

[1] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٦٦) .

هل يوجد مخالف ؟

قد سبق الكلام للشوكاني والنووي فليرجع إليه [1].

الخلاصة : عـــــدم صــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] انظر (ص١٢٠-١٢٢) .

المبحث الرابع : شرب أكثر من كأس قبل إقامة الحد.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدا واحدا يلزمه[1] ".

جاء في المغني : "مسألة : قال : ومن زنى مرارا ولم يحد فحد واحد وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذاكل من نحفظ عنه من أهل العلم "[2].

مستند الإجماع :

لأنه خالص حق الله تعالى[3] ، والجنس واحدٌ فيكفي حدٌّ واحد .

الخلاصة : صـــــــحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣).

[2] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ١٩٠) .

[3] كشاف القناع– (ج ٦ / ص ١٤٤) .

المبحث الخامس : ثبوت شرب الخمر ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول :ثبوته بالشهادة.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أهما رأياه يشرب خمرا إذا لم يكن بين شهادهما وشربه إلا أقل من شهر وكذلك في شهادة السرقة"[1] .

من وافقه :

قال ابن رشد : "وأما بماذا يثبت هذا الحد فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين"[2].

مستند الإجماع :

عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَان قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِي قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِي قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا – فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ – فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِي يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٥) .

أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:" جَلَدَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَي [1] " .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] صحيح مسلم - (ج ٥ / ص ١٢٦) - باب حَدِّ الْخمر - .

المطلب الثاني :ثبوته بالإقرار.

قال ابن حزم :"واتفقوا انه أقر مرتين كما قلنا في اقراره بالزنا وثبت انه يحد"[1].

من وافقه :

قال ابن رشد : "وأما بماذا يثبت هذا الحد فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين"[2].

مستند الإجماع :

قالوا إِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالسُّكْرِ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ – تَعَالَى – كَحَدِّ الزِّنَا ، فَتَلْزَمُ مراعَاةُ الِاحْتِيَاطِ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ كَمَا فِي الزِّنَا ، إلَّا أَنَّهُ يُكْتَفَى هَهُنَا بِالْمَرَّتَيْنِ ، وَيُشْتَرَطُ الْأَرْبَعُ هُنَاكَ اسْتِدْلَالًا بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ وَالشُّرْبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِنِصْفِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا ؛ وَهُوَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ[3] .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)
[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٥) .
[3] بدائع الصنائع للكاساني – (ج ١٥ / ص ٩٨) ... بتصرف .

المبحث السادس : إقامة الحد ثلاث مرات.

قال ابن حزم :"واتفقوا انه يحد ثلاث مرات "[1].

من وافقه :

لم أجد من نقل الإجماع على هذا .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه "[2].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث السابع : أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة.

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٣)

[2] سنن النسائي – (ج ٨ / ص ٣١٣) ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ،مسند أحمد – (ج ٢٣ / ص ٤٥)مسند أبي هريرة ، سنن الدارمي – (ج ٦ / ص ٣٤٣)باب الْعُقُوبَةِ فِى شُرْبِ الْخَمْرِ ، سنن الترمذي – (ج ٤ / ص ٤٨).
باب ١٥ ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه
، سنن ابن ماجه (ج ٨ / ص ٨٨)باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا.
قال الشيخ الألباني : صحيح ، صحيح وضعيف سنن النسائي – (ج ١٢ / ص ١٦٢)

قال ابن حزم :" واتفقوا أن أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة أعليه حد كحد الخمر أم لا حد عليه معينا"[1].

من وافقه :

لم أجد من وافقه .

وقد نقل رحمه الله – في المحلى[2] عن سفيان الثوري أنه لا شئ في أكل لحم الخنزير – وهو أول قولي عطاء – وقد أخرج هذا القول عنهما عبد الرزاق في مصنفه [3].

فعن عبد الرزاق الثوري في أكل لحم الخنزير قال ليس فيه حد ولا يعزر .

مستند ما نقله ابن حزم :

قوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة : ٣] وكل معصية يجب أن يعاقب عليها الأمام حتى يردع الناس عنها .

مستند الثوري:لعل مستنده أنه إنما ورد الدليل على التحريم ولم يرد دليل على العقوبة. ولكن يمكن أن يجاب عنه : بما أنه ثبت التحريم فللإمام أن يعاقب على كل فعلٍ محرم . ولعل الراجح والله أعلم أن من فعل ذلك يعزر بما يراه الإمام رادعاً لأن هذه معصية والمعاصي يجب على الإمام أن يردع الناس عنها ، قال مالك[4] : من أكل لحم الخنزير من المسلمين يعاقبه الإمام لما اجترأ في أكله.

الخلاصـــة : إذا كان ابن حزم يقصد أن أهل العلم أتفقوا على عقوبة من أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة واختلفوا في نوعها ، فلا يصح هذا الإتفاق في من أكل لحم الخنزير لمخالفة سفيان الثوري في ذلك ، وأما أكل الميتة أو الدم فلم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٦)

[2] المحلى – (ج ١١/ ص٣٧٥) ، وقد ذكر ابن حزم خمسة أقوال في أكل لحم الخنزير .

[3] مصنف عبد الرزاق –(ج ٧ / ص ٤٤٤– ٤٤٥) .

[4] المدونة – (ج ٤ / ص ٥٤٦ –٥٤٧)

الفصل الثالث : حد القذف

الفصل الثالث : حد القذف ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : كثرة القاذفين.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم في غاية العدالة إذا جاؤوا مجيء القذف مجتمعين أو متفرقين ما عدا الزوج لزوجته والوالد في ولده ففيه خلاف أيحد أم لا"[١].

من وافقه :

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) : ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف[٢].

وجاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : حد القذف ثابت بكتاب الله سبحانه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين[٣] .

---

[١] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤)

[٢] السياسة الشرعية – (ج ١ / ص ١٠١) .

[٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (ج ١ / ص ٨٥٣)

مستند الإجماع :

والأصل في هذا قوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) } [النور : ٤-٥] .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث الثاني : اكتمال الشروط في الشهود.

قال ابن حزم : " وأجمعوا في أربعة عدول جاؤوا مجيء الشهادة مجتمـــعين أنهم لا يجلدون "[1] .

من وافقه :

قال ابن رشد :والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع [2].
فإذا اندرأ حد القذف فمعناه أن الشهود لا يجلدون .

مستند الإجماع :

والأصل في هذا قوله تعالى :{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} الآية [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤) .
[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤١) .

المبحث الثالث : اكتمال الشروط في القاذف و المقذوف .

قال ابن حزم : " واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة "[1].

من وافقه :

قال ابن رشد : "فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين وهما البلوغ والعقل وسواءاً كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم .

وأما المقذوف فاتفقواعلى أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف
ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء[2].
وأما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا والثاني أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة
واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد"[3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤).

.

[2] المدونة – (ج ٢ / ص ٣٥٦)قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض، فإن قاذفها يحد.

توضيح موافقة ابن رشد – رحمه الله –لابن حزم :

في القاذف :ابن رشد – رحمه الله – وافق ابن حزم في اشتراط البلوغ والعقل ، وابن رشد قال : حرا أو عبدا مسلمًا أوغير مسلم واختار ابن حزم أعلى الأوصاف في كون القاذف حراً مسلما .

في المقذوف : ابن رشد – رحمه الله – وافق ابن حزم في أربعة شروط وهي (البلوغ والحرية والعفـــــاف والإســـلام) .

وزاد ابن رشد أوصافاً لم يذكرها ابن حزم ، وزاد ابن حزم – رحمه الله – أوصافاً لم يذكرها ابن رشد .

قال ابن هبيرة :" واتفقوا على أن من قذف عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أولغيره "[1].

---

[3] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٠–٤٤١) ... باختصار.

[1] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ١٩٧) .

مستند الإجماع :

الأصل في هذا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع في كون القاذف الذي يلزمه الجلد (عاقلاً حراً بالغاً مسلما) .

وصحة الإجماع في كون المقذوف (حراً بالغاً مسلما عفيفاً).

وأمّا غيرها من الأوصاف فلم أجد من وافقه ولا من خالفه – رحمه الله – فلا بد من التحقق من صحة الإجماع فيها .

المبحث الرابع : حد القاذف غير الحر.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في أكثر".[1]

من وافقه :

قال ابن قدامة – رحمه الله – : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن .

قال ابن رشد : "واختلفوا في العبد يقذف الحر كم حده فقال الجمهور من فقهاء الأمصار حده نصف حد الحر وذلك أربعون جلدة وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس وقالت طائفة حده حد الحر ، و به قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار...[2]

ونقل الخلاف ابن قدامه[3] ، وابن عبد البر[4] ، والنووي[5] .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤) .

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤١-٤٤٢) ... باختصار .

[3] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ١٩٨) .

[4] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٥١٣) .

[5] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٥١) .

المستند :

أما وجوب الحد عليه لأنه داخل في عموم[1] قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

وأما الخلاف بين جلده ثمانين أو أربعين ، فلكلٍّ من الفريقين دليله :

فعمدة الجمهور قياس حده في القذف على حده في الزنا[2].

وقالوا الحد يراعى فيه القاذف فان كان عبدا حد حد العبيد كما يضرب في الزنى نصف حد الحر[3].

وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا[4].

أما أهل الظاهر فتمسكوا في ذلك بالعموم في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

---

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤١-٤٤٢) ، الاستذكار – (ج ٧ / ص ٥١٤) .
[3] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٥١٣) .
[4] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٥٢) .

وقالوا الحد حقٌّ يجب للمقذوف سواء كان قاذفه حرا أو عبدا قال حد القاذف للحر المسلم البالغ ثمانون جلدة حرا كان أو عبدا لان الله تعالى لم يخص قاذفا حرا من قاذف عبد[1].

ولما أجمعوا أيضا أن حد الكتابي ثمانون فكان العبد أحرى بذلك[2].

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو أن حد العبد في القذف أربعين ، وقد قال ابن قدامه في المغني[3]: والصحيح الأول – أي أن الحد أربعين – للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم(ولكن قد روي عن عبد الله بن مسعود قال في عبد عبد قذف حرا إنه يجلد ثمانين)[4]، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا وهو يخص عموم الآية ، وقد عيب على أبي بكر بن عمرو بن حزم جلده العبد ثمانين ، وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : ما رأينا أحدا قبله جلد العبد ثمانين ، وقال سعيد : حدثنا ابن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر

[1] الاستذكار – (ج ٧ / ص ٥١٤) .

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤١-٤٤٢) .

[3] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ١٩٨) .

[4] الاستذكار (ج٧/٥١٤) ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي – (ج ٢ / ص ٣٨٦)قال : وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد عبد قذف حرا إنه يجلد ثمانين.

بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء فقال لي عبد الله بن عامر بن ربيعة : إني رأيت والله عمر بن الخطاب ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية فوق أربعين .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث الخامس : الزيادة على ثمانين في الجلد.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن لا مزيد في ذلك على ثمانين"[1] .

من وافقه :

قال ابن رشد : وأما الحد فالنظر فيه في جنسه وتوقيته ومسقطه أما جنسه فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر[2] .

مستند الإجماع:
الأصل في هذا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

1 مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٤)

2 بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٤١)

المبحث السادس : حالات سقوط حد القذف ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : قذف من ثبت زناه .

قال ابن حزم :"واتفقوا ان من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لا بغيره أنه لا حد عليه"[1].

من وافقه :

جاء في المجموع شرح المهذب[2] : وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[النور : ٤] فأسقط الحد عنه، إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد.

قال النووي– رحمه الله – : قوله (وان قذف زانيا) قلت: هذا ما لا خلاف فيه في حالة ثبوت الزنا[3].

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤)

[2] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٥٢) .

[3] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ٥٥) .

مستند الإجماع :

الأصل في هذا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المطلب الثاني: إتيان القاذف ببينة.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن القاذف اذا أتى ببينة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه[1] ".

من وافقه :

قال ابن رشد : والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع [2].

مستند الإجماع:

الأصل في هذا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٤) .

[2] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٤١) .

المبحث السابع : قذف الجماعة.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حدا واحدا قد لزمه واختلفوا في أكثر"[1].

من وافقه :

قال ابن هبيرة– رحمه الله – : "واختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات .
فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه : يجب لجماعتهم حد واحد سواءأقذفهم بكلمات أو بكلمة[2].

وقال الشافعي في القديم : إن قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه الحد ، وقال في الجديد : يجب بكل واحد حد وهو الأظهر ، وإن قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا[3] .

---

[1] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٤) .

[2] حاشية ابن عابدين - (ج ٤ / ص ٥١) " ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد ".

المدونة - (ج ٤ / ص ٤٨٧)"أرأيت القاذف إذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في مجالس شتى".

[3] الأم - (ج ٧ / ص ١٥٣) "أو قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أو بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ منهم حَدُّهُ ".

المهذب - (ج ٢ / ص ٢٧٥) "وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لان الحد يجب لنفى العار ولا عار على المقذوف لانا نقطع بكذبه ويعزر للكذب وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان قال فى القديم يجب حد واحد لان كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد

وعن أحمد روايات الأولى كالقديم من قولي الشافعي وهي المنصورة عندأصحابه .
والثانية : لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي ،
والثالثة : إن طالبه بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة ، فحد واحد ، وإن طالبوه متفرقين حد لكل واحد
منهم حد [1] "[2]

الأدلـــــــــــــــة:

- أدلة من قال يجب لجماعتهم حد واحد :

قال ابن رشد : "فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدا واحدا حديث أنس وغيره "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء فرفع ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ولم يحده لشريك" وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل"[3].

ولأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة[4] .

كما لو قذف امرأة واحدة وقال فى الجديد يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لانه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف".

[1] الفروع - (ج ١١ / ص ١٨٣) "وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ ، فَحَدٌّ طَالَبُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَيُحَدُّ لِمَنْ طَلَبَ ، ثُمَّ لَا حَدَّ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَعَنْهُ : لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ، وَعَنْهُ : إنْ طَالَبُوا مُتَفَرِّقِينَ ..."

[2] اختلاف الأئمة العلماء - (ج ٢ / ص١٩٤-١٩٥) .

[3] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٤٢) .

[4] المهذب - (ج ٢ / ص ٢٧٥) .

- أدلة من قال يجب لكل واحد حد :

قال الشافعي- رحمه الله - "أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو قَذَفَ ثَلَاثَةً بالزنى فلم يَطْلُبْ وَاحِدُ الْحَدَّ وَأَقَرَّ آخَرُ بالزنى حُدَّ لِلطَّالِبِ الثَّالِثِ حَدًّا تَامًّا وَلَوْ كَانُوا شُرَكَاءَ في الْحَدِّ ما كان يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ إلَّا ثُلُثَ حَدٍّ لِأَنَّ حَدَّيْنِ قد سَقَطَا عنه أَحَدُهُمَا بِاعْتِرَافِ صَاحِبِهِ وَالْآخَرُ بِتَرْكِ صَاحِبِهِ الطَّلَبَ وَعَفْوِهِ ، وإذا كان الْحَدُّ حَقًّا لِمُسْلِمٍ
فَكَيْفَ يَبْطُلُ بِحَالٍ أَرَأَيْت لو قَتَلَ رَجُلٌ ثَلَاثَةً أو عَشَرَةً مَعًا أَمَا كان عليه لِكُلِّ وَاحِدٍ منهم دِيَةٌ إنْ قَتَلَهُمْ خَطَأً وَعَلَيْهِ الْقَوَدُ إنْ قَتَلَهُمْ عَمْدًا وَدِيَةٌ لِكُلِّ من لم يَقُدْ منه لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ إلَى الْقَوَدِ سَبِيلًا"[1]

قال ابن رشد : "وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد"[2].

ولأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف[3].

[1] الأم - (ج ٧ / ص ١٥٤) .
[2] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٤٢) .
[3] المهذب - (ج ٢ / ص ٢٧٥) .

– أدلة من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات :[1]

قال ابن رشد : "وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات أو في مجلس واحد أو في مجالس فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد".

أدلة من قال إن طالبه بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة ، فحد واحد ، وإن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد :
لعل من أدلتهم : أنهم إن طالبوا بالحد مجتمعين فلا يلحق العار بأحدٍ منهم فيكفي حد واحد، وأما إذا طالبوا بالحد متفرقين فيزول العارعن المطالب دون غيره فلا بد أن يحد لكل واحد حد حتى لا يلحق العار بأحد منهم .

الترجيح : الأدلة متقاربة ، فقد يقال: إنه إن كان القذف بكلمةٍ واحدةٍ كأن يقول (يازناة) فحدٌّ واحدٌ يكفي لأن العار يزول بذلك ،وإن كان القذف بكلمات كأن يقول أنت يازيدُ زانٍ
وأنت ياعمرو زانٍ وأنت ياخالدُ زانٍ ، فلكلِّ واحدٍ منهم حد ، لأن العار لا يزول إلا بذلك .

وقد يقال : إن حد القذف يقام من أجل درأ حد الزنا عن المقذوف ، أي أنه إما أن يقام حد الزنا على المقذوف أو يقام حد القذف على القاذف ، ومن ثَمَّ فإنه لو كان هنك جماعةً زنوا بامرأةٍ الزنا الموجب للحد فإنه يقام حد الزنا على كلِّ واحدٍ منهم ولا

[1] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٢) .

يكفي حدٌّ واحد فكذلك لوقذفهم أحد فلكلٍّ واحدٍ منهم حد ولا يكفي عنهم حدٌّ واحد .

ولكن لعلَّ الراجح والله أعلم :إنه إن كان القذف بكلمةٍ واحدةٍ كأن يقول (يا زناة) فحدٌّ واحدٌ يكفي لأن حد الزنا يسقط بذلك عن المقذوفين ولأن العار يزول بذلك . وإن كان القذف بكلمات كأن يقول أنت يازيدُ زانٍ وأنت ياعمرو زانٍ وأنت ياخالدُ زانٍ ، فلكلَّ واحدٍ منهم حد ، لأن حد الزنا لا يسقط إلا بذلك ولأن العار لا يزول إلا بذلك .

الخلاصة : صحة الانفاق الذي نقله ابن حزم ، ولكن بقيد مهم : وهو ألا يقذف جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ فِي قَذْفهم ، لأن من أهل العلم من رأى أنه لا حدَّ عليه .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :" وَلَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ فِي قَذْفِهِمْ ، مِثْلُ أَنْ يَقْذِفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ كَثِيرَةٍ بِالزِّنَا كُلَّهُمْ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ الْعَارَ بِأَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ ، لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ"[1] .

وجاء في المهذب [2]:"وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لان الحد يجب لنفى العار ولا عار على المقذوف لانا نقطع بكذبه ويعزر للكذب".
فالاتفاق الذي نقل ابن حزم صحيح بالقيد الذي ذكرته آنفاً .

[1] المغني – (ج ٢٠ / ص ١٧٧) .

[2] المهذب للشيرازي– (ج ٢ / ص ٢٧٥) .

المبحث الثامن : شهادة القاذف قبل التوبة[1] .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة ".

من وافقه :

قال ابن رشد: واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب[2].

قال ابن القيم : " القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه "[3].

مستند الإجماع:

الأصل في هذا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور:٤].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٤)

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٣) .

[3] إعلام الموقعين – (ج ١ / ص ١٢٢) .

المبحث التاسع : توبة القاذف [1] .

قال ابن حزم :"واتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب" .

من وافقه :

لم أجد من وافقه .

وقال ابن هبيرة :"واختلفوا في صفة توبته .فقال الشافعي : هو أن يقول : القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت .
وقال مالك وأحمد : هي أن يكذب نفسه"[2] .

الخلاصة: الإجماع غير صحيح؛ لمخالفة الشافعي في صفة التوبة ، وقد يكون كلام الشافعي غير قادحاً لما نقل ابن حزم ، والله أعلم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٥).

[2] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٤١٥– ٤١٤) .

الفصل الرابع : حد السرقة

الفصل الرابع : حد السرقة ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : شروط وجوب حد السرقة .

قال ابن حزم : "واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير
الحرم بمكة وفي غير دار الحرب وهو ممن يجبر في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه ومن غير زوجها ان كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكا يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحما ولا حيوانا مذبوحا ولا شيئا يؤكل أو يشرب ولا طيرا ولا صيدا ولا كلبا ولا سنورا ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخا ولا خصى ولا حجارة ولا فخارا ولا زجاجا ولاذهبا ولا قصبا ولا خشبا ولا فاكهة ولا حمارا ولا حيوانا سارحا ولا مصحفا ولا زرعا من فدانه ولا تمرا من حائطه ولا شجرا ولا حرا ولا عبدا يتكلم ويعقل ولا أحدث فيه جناية قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى اخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة".[1]

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٥)

من وافقه :

قال ابن هبيرة : "اتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمعا أوصافا منهاالشيء المسروق التي يقطع في جنسه ، ونصاب السوقة ، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة ، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة ، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصا" [1].

قال ابن رشد :"ولإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده"[2]
وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا ...[3]
وقال – رحمه الله – "وأما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة والأشياء التي أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك ...
واتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك. ...
واتفقوا كما قلنا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد. "[4]

---

[1] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٧١-٢٧٠)

[2] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٣٣) .

[3] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٦) .

[4] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٥٠-٤٥١) .

ثم قال – رحمه الله – :"وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا أعني الموجودة في السارق وفي الشيء المسروق وفي صفة السرقة فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع من حيث هي جناية والغرم إذا لم يجب القطع."[١]

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار الحر"[٢] .

قال النووي : "واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين أو بإقرار السارق الحر"[٣].

قال النووي – رحمه الله –:"وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه"[٤].

---

[١] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٥٢)

[٢] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٥٤) .

[٣] المجموع شرح المهذب – (ج ٢٠ / ص ١٠٣) .

[٤] شرح النووي على مسلم – (ج ١١ / ص ١٨١) .

مستند الإجماع :

قال الله تعالى :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌحَكِيمٌ}[سورة النساء (٣٨)].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم – « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » [١].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ »[٢] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –

[١] صحيح البخاري – (ج ٢٢ / ص ٣١٢) – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، صحيح مسلم (ج ٥ / ص ١١٢) – باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا– .

[٢] صحيح البخاري – (ج ٢٢ / ص ٣٠٠)– باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ – ، صحيح مسلم (ج ٥ / ص ١١٢) – باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا –.

فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وأيم اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا »[١] .

الخلاصة : صحة الإجمـــاع في قطع يد السارق .

[١] صحيح البخاري- (ج ٢٢ / ص ٣١٠) - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِى الْحَدِّ ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ -، صحيح مسلم - (ج ٥ / ص ١١٤) - باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْىِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِى الْحُدُود -.

المبحث الثاني : اليد المتفق على أن قطعها مجزئ في إقامة الحد.

قال ابن حزم :"واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحـــد"[1] .

من وافقه :

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع[2] .

قال ابن رشد :أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور وقال قوم الأصابع فقط[3].

قال النووي : وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى[4] .

---

[1] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٥) .

[2] المغني - ث - (ج ١٠ / ص ٢٦١)

[3] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٥٢) .

[4] شرح النووي على مسلم - (ج ١١ / ص ١٨٥) .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع كان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف أنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم تحسم[1] .

مستند الإجماع :

قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) ، قال ابن قدامه[2] : وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير[3] .

قال ابن قدامه[4] : وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته باعدام آلتها .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم ، ولكن يبقى مسائل قدتدخل في تمام إقامة الحد كحكم العين المسروقة هل يجب ردها وهل يغرم السارق مع القطع أم لا ؟[5]

---

[1] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٨٣) .

[2] المغني – (ج ١٠ / ص ٢٦١) .

[3] قال ابن كثير : ابن مسعود كان يقرؤها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما". وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر- تفسير ابن كثير – (ج ٣ / ص ١٠٧) . وجاء في تفسير السراج المنير – (ج ١ / ص ٨٥٩) أنها نسخت تلاوة لا حكماً .

[4] المغني – (ج ١٠ / ص ٢٦١) .

[5] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٥٢) .

المبحث الثالث : حكم المرأة في حد السرقة.

قال ابن حزم :"واتفقوا ان المرأة تقطع كما يقطع الرجل[1] ".

من وافقه :

جاء في المغني [2]: مسألة : قال : والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء
قال ابن قدامه : أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما ... ثم ذكر الخلاف في العبد والأمة.

مستند الإجماع :

قد نص الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[المائدة : ٣٨] ، ولأنهما استويا في سائر الحدود فكذلك في هذا[3].

وقد قطع النبي صلى الله عليه و سلم المخزومية التي سرقت القطيفة .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٦)

[2] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ٢٧٠) ... باختصار . بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٦)

[3] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ٢٧٠) .

المبحث الرابع : الإقرار في السرقة ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : إقرار السارق على نفسه في مجلسين مختلفين.

قال ابن حزم : "واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا وثبت على إقراره أو أحضر ما سرق أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع[١]".

من وافقه :

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار الحر"[٢] .

قال النووي : "واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين أو بإقرار السارق الحر"[٣].

فابن رشد والنووي قد وافقا ابن حزم لأن ابن حزم قد ذكر أعلى الأوصاف .

---

[١] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٦)

[٢] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٥٤) .

[٣] المجموع شرح المهذب - (ج ٢٠ / ص ١٠٣) .

قال ابن قدامة[1] : وروى مهنا عن أحمد : إذا أقر العبد أربع مرات انه سرق قطع وظاهر هذا أنه اعتبر إقراره أربع مرات ليكون على النصف من الحر والأول أصح لخبر علي ولأنه إقرار بحد فاستوى في عدده والحر والعبد كسائر الحدود .

وفي الإنصاف[2] : وعنه في إقرار عبد أربع مرات نقله مهنا لا يكون المتاع عنده نص عليه.

مستند الإجماع :

لما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أُتِىَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ بَلَى. ثُمَّ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ». قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ». مَرَّتَيْنِ[3].

---

[1] المغني – ث – (ج ١٠ / ص ٢٨٧) .

[2] الإنصاف – (ج ١٠ / ص ٢١٥) ، الفروع – (ج ١١ / ص ٢٣٧) .

[3] سنن ابن ماجه –– (ج ٨ / ص ١٢٧) باب تلقين السارق ، مسند أحمد – (ج ٤٩ / ص ١٥٩) سنن أبى داود – م – (ج ٤ / ص ٢٣٤) باب فِى التَّلْقِينِ فِى الْحَدِّ ، سنن النسائي – – (ج ٨ / ص ٦٧) باب تلقين السارق ، سنن الدارمي – (ج ٧ / ص ١٥٩) باب الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ ،السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) – (ج ٧ / ص ٣١١) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) – (ج ٧ / ص ٣١١) باب الاعتراف بالسرقة ، كلهم عن أبي أمية المخزومي ،وعند أحمد فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ بَلَى. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، وعن أبي داوود والبيهقي قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، قال الألباني : ضعيف ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة – (ج ٦ / ص ٩٧) .

وعلي – رضى الله عنه – أتاه رجل فقال :" إنى سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إنى سرقت فأمر به أن يقطع "[1].

ولأنه يتضمن إتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا[2] .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم في الحر دون العبد .

وراه البيهقي في السنن الصغرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة ، فقال : ((سرقت ما أخالك فعلت)) فقال : بلى قد فعلت ... الحديث – السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) – (ج ٧ / ص ٣٠٤) باب كيف القطع قال الله عز وجل : ! (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ! [سورة المائدة : ٣٨] .

[1] قال الألباني : رواه الجوزجانى و فى لفظ : " لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين " حكاه أحمد فى رواية مهنا ، قال الألباني : صحيح – إرواء الغليل – (ج ٨ / ص ١١٣) .

[2] كشاف القناع – ث – (ج ٦ / ص ١٤٤-١٤٥) .

المطلب الثاني : إقرار السارق على نفسه مرة.

قال ابن حزم : "واتفقوا أنه ان أقر كل من تقدم ذكره مرة أيلزمه أم لا وهل ينتفع برجوعه"[١]

من وافقه :

قال ابن هبيرة[٢] : واختلفوا هل يثبت حد السرقة بالإقرار مرة ؟

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك [٤]والشافعي[٥] : يثبت بإقراره مرة ولا يفتقر إلى مرتين .

وقال أحمد[٦] : لا يثبت إلا بالإقرار مرتين ، وهو مذهب أبي يوسف[٧] .

١مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٦) .
٢ اختلاف الأئمة العلماء - (ج ٢ / ص ٢٧٧) .
٣ بدائع الصنائع - (ج ١٥ / ص ٩٧) .
٤ القوانين الفقهية - (ج ١ / ص ٢٣٦)
٥ الأم - (ج ٧ / ص ١٥٠) .
٦ المغني - ث - (ج ١٠ / ص ٢٨٥) .
٧ بدائع الصنائع - (ج ١٥ / ص ٩٧) .

الأدلـــــــــــــة :

من قال يلزم لإقامة الحد الإقرار مرتين قال إَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالسُّكْرِ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ – تَعَالَى – كَحَدِّ الزِّنَا ، فَتَلْزَمُ مراعَاةُ الِاحْتِيَاطِ فِيهِ باشْتِرَاطِ الْعَدَدِ كَمَا فِي الزِّنَا ، إلَّا أَنَّهُ يُكْتَفَى هَهُنَا بِالْمَرَّتَيْنِ ، وَيُشْتَرَطُ الْأَرْبَعُ هُنَاكَ اسْتِدْلَالًا بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ وَالشُّرْبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِنصْفِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا ؛ وَهُوَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ[1] .

ومن قال يكفي لإقامة الحد الإقرارمرة واحدة قال إن إقراره إخْبَارٌ وَالْمُخْبَرُ لَا يَزْدَادُ بِتَكْرَارِ الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا عَدَدَ الْأَرْبَعِ فِي بَابِ الزِّنَا بِنَصٍّ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ[2] .

---

[1] بدائع الصنائع – (ج ١٥ / ص ٩٨) ... بتصرف .

[2] المصدر السابق بتصرف...

(قال الشَّافِعِيُّ)- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- " وإذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَثَبَتَ على الْإِقْرَارِ وَكَانَتْ مِمَّا تَقْطَعُ فيه الْيَدُ قَطَعَ وَسَوَاءٌ إقْرَارُهُ مَرَّةً أو أَكْثَرَ فَإِنْ قال قَائِلٌ كما لَا أَقْطَعُهُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَهُوَ إذَا شَهِدَ عليه شَاهِدَانِ قَطَعَهُ ولم يَلْتَفِتْ إلَى رُجُوعِهِ لو كان أَقَرَّ وهو لو أَقَرَّ عِنْدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ لم يَقْطَعْهُ فَإِنْ قال قَائِلٌ فَهَكَذَا لو رَجَعَتْ الشُّهُودُ لم نَقْطَعْهُ قِيلَ لو رَجَعَ الشُّهُودُ عن الشَّهَادَةِ عليه ثُمَّ عَادُوا فَشَهِدُوا عليه بِمَا رَجَعُوا عنه لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ أَقَرَّ قُبِلَ منه فَالْإِقْرَارُ مُخَالِفٌ لِلشَّهَادَاتِ في الْبَدْءِ وَالْمُتَعَقِّبِ "[1].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

[1] الأم - (ج ٧ / ص ١٥٠) .

المبحث الخامس : رد السرقة إلى المسروق منه.

قال ابن حزم :" واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه "[1] .

من وافقه :

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها[2] .

وقال ابن رشد : وأيضا فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الأموال الواجبة[3].

وقال ابن القيم : وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته (أي : السارق)أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة ...[4]

---

[1] مراتب الإجماع - (ج ١ / ص ١٣٦) .
[2] اختلاف الأئمة العلماء - (ج ٢ / ص ٢٧٧) .
[3] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٥٢) .
[4] مدارج السالكين - (ج ١ / ص ٣٦٥) .

مستند الإجماع :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ »[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[2].

وجه الاستدلال : فهذا في من أخذ المال من صاحبه بوجه مشروع فكيف بمن أخذ المال من صاحبه بوجه غير مشروع .

وعَنْ عَطَاء ، قَالَ : لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ ، إِلاَّ أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا ، فَتُؤْخَذَ مِنْه[3].

---

[1] رواه أبو داود والداقطني ،سنن أبى داود – (ج ٣ / ص ٣١٢) باب فِى الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، سنن الدارقطني – (ج ٧ / ص ١٩٩) ، قال الألباني : ضعيف ، ضعيف أبي داود – (ج ١ / ص ٣٤٨).

[2]صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٨٤٦) – باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به – ، صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ٣١) – باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِى وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ –.

[3] مصنف ابن أبي شيبة – (ج ٩ / ص ٤٨٢) .

قال ابن القيم : ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ولم يذكر في القرآن وليس هذا من باب الزيادة على النص بل من باب إعمال النصوص كلها لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها .

وهذا المال حق للمسروق منه وقد وجد بعينه فيجب رده له ، وهذا من رد المظالم إلى أهلها .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

المبحث السادس : ما وجد بيد المحاربين والبغاة المتأولين .

قال ابن حزم :"واتفقوا أن ما وجد بيده وبيد الباغين المتأولين مردود الى أربابه"[1] .

من وافقه :

لم أجد من نقل الإجماع في هذا ولكن هو شبيه بالمبحث الذي قبله،وإن كان هناك اختلاف بين أحكام السرقة وبين أحكام الحرابة والبغاة المتأولين .

وقال ابن قدامة : فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه[2].

مستند الإجماع :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ »[3].

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٢) .

[2] المغني – ث – (ج ٥ / ص ٣٧٤) .

[3] رواه أبو داود والداقطني ،سنن أبى داود – (ج ٣ / ص ٣١٢) باب فِى الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، سنن الدارقطني – (ج ٧ / ص ١٩٩) ، قال الألباني : ضعيف ، ضعيف أبي داود – (ج ١ / ص ٣٤٨).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[1].

وجه الاستدلال : فهذا في من أخذ المال من صاحبه بوجه مشروع فكيف بمن أخذ المال من صاحبه بوجه غيرمشروع .

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1]صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٨٤٦) – باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به – ، صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ٣١) – باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِى وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ –.

المبحث السابع : في الغصب ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً .

قال ابن حزم : "واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربا لا قطع عليه"[1] .

من وافقه :

جاء في تهذيب الآثار[2] للطبري: ولا قطع على غاصب في قول أحد من أهل العلم .

قال ابن رشد : أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق شاهرا للسلاح على المسلمين مخيفا للسبيل فحكمه حكم المحارب[3].

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم فإنه لا قطع على واحد منهم[4] .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٦)

[2] تهذيب الآثار للطبري – (ج ١ / ص ٢٠٣).

[3] بداية المجتهد – (ج ٢ / ص ٤٤٦) .

[4] اختلاف الأئمة العلماء – (ج ٢ / ص ٢٨٥) ، وقد نقل النووي في المجموع عن الشوكاني الخلاف في الخائن والمختلس والمنتهب (المجموع شرح المهذب) – (ج ٢٠ / ص ٧٨) ، وقال ابن رشد : أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع وذلك مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام (بداية المجتهد) – (ج ٢ / ص ٤٤٥) ، ولكن بحثنا في الغاصب .

مستند الإجماع :

لأن القطع حكم شرعي ولايوجد دليل على إيجاب القطع على الغاصب ، وإنما ورد الدليل بإيجاب القطع على السارق وفرق بين الغصب والسرقة ، فالغصب :«هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق[1]» ، والسرقة: "أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه"[2].

الخلاصة : صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع – (ج ١٠ / ص ١٤٠) .

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع – (ج ١٤ / ص ٣٢٤) .

المطلب الثاني : قدر التعزير في ذلك .

قال ابن حزم : "واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة الى عشرة واختلفوا في أكثر"[1] .

من وافقه :

لم أجد من وافقه .

هل يوجد مخالف؟

ذكر بعض علماء الحنفية أن أقل الضرب ثلاث ، جاء في الدر المختار : (تأديب دون الحد – أي : التعزير– أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة)[2].

دليل من قال أقله ثلاث : كأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر[3] .

دليل من قال أقله واحدة : ليس هناك دليل يدل على التحديد بالثلاث بل متى ما حصل المقصود ولو بواحدة جاز .

---

[1] مراتب الإجماع – (ج ١ / ص ١٣٦)

[2] الدر المختار – (ج ٤ / ص ٦٠) ، رد المحتار – (ج ١٤ / ص ٤٩٥) ، وضعف بن عابدين هذا القول ، حاشية ابن عابدين – (ج ٤ / ص ٦٠) .

[3] حاشية ابن عابدين – (ج ٤ / ص ٦٠) .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – عدم التحديد بثلاث لعدم ورود دليل على التحديد ، فمتى ما حصل المقصود من التعزير ولو بواحدة جاز ذلك ، وأما قولهم : "أن ما دون الثلاث لا يقع به الزجر " فالجواب عنه [1] : أنه ليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة [2].

الخلاصة : عـــــــدم صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم .

---

[1] حاشية ابن عابدين – (ج ٤ / ص ٦٠) .

[2] السياسة الشرعية – (ج ١ / ص ١٠٣–١٠٤) .

الخاتمة

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان ؛ أما بعد :

فنحمده سبحانه على تيسير هذا البحث ، ونسأله برحمته وكرمه أن يتقبله و أن يبارك فيه.

فهذه خاتمة تشتمل على بعض أهم النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج :

- ❖ ألف ابن حزم كتابه – مراتب الإجماع – في نقل إجماعات أهل العلم في الفقه وبعض مباحث العقيدة.
- ❖ المسائل التي أوردها في العبادات ، والمعاملات ، بلغت ١٠٦٧ مسألة ، بخلاف ما أورده في الاعتقادات .
- ❖ ادعى – رحمه الله – أنه إنما يدخل في كتابه "مراتب الإجماع" الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة ، وقد وجدنا في بعض المسائل من خالف الإجماع الذي نقله ابن حزم.
- ❖ أكثر المسائل التي درستها نقل ابن حزم للإجماع فيها صحيح ، وبعضها نقله للإجماع فيها غير صحيح.

وإليك بعضاً منها:

نقله الاتفاق أن المسلمين يصلون على المرجوم غير صحيح ؛ لمخالفة الزهري – رحمه الله – ، ولمخالفة مالك في صلاة الإمام عليه.

نقله الاتفاق على أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة غير صحيح ، بل نقل النووي الاتفاق على أنه يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة ، وهذه من أغرب المسائل.

نقله الاتفاق أن حد الحر في شرب الخمر أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين غير صحيح ، لأن بعض أهل العلم يرى أنه لاحد في ذلك معيناً كما ذكر ذلك الشوكاني . قوله واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلفوا في أكثر ، غير صحيح لأنه عند بعض الحنفية أقل التعزير ثلاث جلدات .

أبرز التوصيات:

- أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى.

- التثبت في حكاية الإجماع، ومعرفة مستنده، ودراسته وتحقيقه.

- إن هذا البحث جهد فردي لا يخلو من نقص فلا يعتمد عليه في تحقيق كلام علم من الأعلام وهو ابن حزم – وإن كان رحمه الله بشر يصيب ويخطئ كغيره –، ولكن يحتاج كلامه ونقله للإجماع إلى دراسات وتعقيبات وتحقيقات أخرى ممن هو أهل لذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

الفهارس

فهرس الآيات

	نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ	يونس	٧١	١٣
	: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	النساء:	١١٥	١٩
	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تقْرَبُوهَا	البقرة	١٨٧	٣٧
	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا	البقرة	٢٢٩	٣٧
	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور	٢	٥٣
	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ	النساء	١٥	٦١
	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور	٤	٦١

٦١	١٣	النور	لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ	
٨٩	٢٥	النساء	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	
٩١	٨٠	الاعراف	ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين	
٩١	١٦٥	الشعراء	أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ	
٩٤	5	المؤمنون	{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	
١٠٤	٢٢٢	البقرة	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض	
٩٩	١٨٧	البقرة	وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	
١٠٠	٣	المجادلة	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	
١٦٤	٣٧	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعواأيديهما	

فهرس الأحاديث

ت.	طرف الحديث	رقم الصفحـــة
١	(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)	١٣
٢	إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ...	٣٠
٣	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	٥١
٤	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	٥٩
٥	اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي	٦١
	أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم	٦٣
٦	**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**	٥٩
٨	ارجعي حتى تضعي ما في بطنك	٧٢
٩	السِّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ	٦٨
١٠	**"أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَعَدَّ مِنْهُمْ : الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ**	٩٥
١١	مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ	٩٥
	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ	٩٨

رقم الصفحـــة	طرف الحديث	ت.
٩٨	إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ	
١١٧	لاَ تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	
١٦٤	تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	
١٦٤	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	
١٧٨	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره	
١٧٩	مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ	

فهرس الآثار

١	عن علي رضي الله عنه قال : (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين)	٥٥
٢	عن علي رضي الله عنه أنه قال : الر جم رجمان	٥٣
٣	وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ قَالَ أَمَرَنِى عُمَرُ[1] بْنُ الْخَطَّابِ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا	٨٩
٤	علي– رضي الله عنه – حينما أتي بشارب خمر قال يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ...	١٢٣
٥	علي – رضى الله عنه – أتاه رجل فقال :" إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرقت فأمر به أن يقطع .	١٧٠
٦	عن عبدالله ابن مسعود : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الآخَرِ	٤٠

٧	عَنْ عَطَاءٍ[١] ، قَالَ : لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ ، إِلاَّ أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا ، فَتُؤْخَذَ مِنْه	١٧٦

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
١٩	
بن تيمية	١٧
ابن كثير	١٩
اب حزم	٢٨
ابن القيم	٣٨
عبد الله بن مسعود	٤١
ابن قدامه	٤٤
ابن رشد	٤٤
ابن عبد البر	٤٥
زيد بن خالد الجهني	٤٧
ابن المنذر	٤٨

الشوكاني ٤٩

عمر بن لخطاب ٥٠

علي بن أبي طالب ٥٢

مالك ٥٤

النووي ٥٧

البخاري ٥٨

أبو هريرة ٦١

سعد بن عبادة ٦٢

عمران بن حصين ٦٣

الشافعي ٦٤

أحمد بن حنبل ٦٥

فهرس المصادر والمراجع

الجامع لأحكام القران ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار عالم الكتب
– الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م– تحقيق هشام سمير البخاري .

اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف : أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف :محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبوجعفر ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف : محمد يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر :دار الكتب العلمية
– لبنان /بيروت ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م ، الطبعة :الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود–الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق ١)د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢)د.أحمد النجولي الجمل .

تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، الطبعة الثانية ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة .

الجمع الصحيح المختصر ،اسم المؤلف :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ، الطبعة :الثالثة ، تحقيق :د. مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف :محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر:دار إحياء التراث العربي –بيروت–، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

السنن الكبرى ، اسم المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية
-بيروت-١٤١١هـ ١٩٩١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ،سيد كسروي حسن .
تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، اسم المؤلف : أبوجعفر محمد بن جرير الطبري ،دار النشر : دار المأمون للتراث ٠دمشق/سوريا -١٤١٦هـ -١٩٩٥م و تحقيق : علي رضا بن عبدالله علي رضا .
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف : محمد ابن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف :محمد بن إسحاق ابن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر:المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
صحيح مسلم، اسم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر : دار الجيل ودار الآفاق الجديدة -بيروت .
سنن أبي داود، اسم المؤلف :سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الكتاب العربي -بيروت - .
سنن ابن ماجه، اسم المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت -تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن البيهقي الكبرى،اسم المؤلف : أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر :مكتبة دار الباز – مكة المكرمة -١٤١٤هـ١٩٩٤م ، تحقيق :محمد عبدالقادرعطا .
سنن الدارقطني ، اسم المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت -١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

سنن الدارمي ،اسم المؤلف:عبدالله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي،دار النشر:دار الكتاب العربي-بيروت-١٤٠٧هـ،الطبعة: الاولى،تحقيق:فواز احمد زمرلي،خالد السبع العلمي.
المصنف،اسم المؤلف:ابو بكر عبدالرزاق ابن همام الصنعاني،دار النشر:المكتب الاسلامي-بيروت-١٤٠٣هـ،الطبعة:الثانية،تحقيق:حبيب الرحمن الاعظمي.
مصنف ابن ابي شيبه لابي بكر عبدالله بن محمد ابن ابي شيبه العبسي الكوفي ١٥٩-٢٣٥ تحقيق محمد عوامه.
مسند الامام احمد ابن حنبل، اسم المؤلف:احمد ابن حنبل ابو عبدالله الشيباني،دار النشر:مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٤م،الطبعة الاولى، تحقيق :محمد مصطفى الاعظمي.
موطأ الامام مالك،اسم المؤلف:مالك ابن انس ابو عبدالله الاصبحي،دار النشر مؤسسة زايد بن سلطان
ال نهيان،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،الطبعة الاولى،تحقيق محمد مصطفى الاعظمي.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ،اسم المؤلف:ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري،دار النشر:مؤسسة القرطبة ،تحقيق :مصطفى بن احمد العلوي،محمد عبدالكبير البكري.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،دار النشر:الممكتب الاسلامي-بيروت.١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،الطبعة الثانية.
السلسلة الصحيحة،اسم المؤلف:محمد نصر الدين الالباني،دار النشر: مكتبة المعارف-الرياض-.
السلسلة الضعيفة،اسم المؤلف:محمد نصر الدين الالباني،دار النشر: مكتبة المعارف-الرياض-.
صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج،اسم المؤلف:ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،دار النشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت– ١٣٩٢هـ،الطبعة الثانية.
المعجم الأوسط،اسم المؤلف:ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني،الناشر:دار الحرمين القاهرة،١٤١٥هـ،تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد،عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني.
المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،اسم المؤلف:محمد ضياء الرحمن الاعظمي،دار النشر:مكتبة الرشد–السعودية/الرياض–١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.اسم المؤلف:علاء الدين الكاساني،دار النشر:دار الكتاب العربي–بيروت–١٩٨٢م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار النشر:دار الكتب الاسلامي.القاهره،١٣١٣هـ.
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه ابو حنيفه .اسم المؤلف:ابن عابدين،دار النشر:دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت–١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
الدر المختار،اسم المؤلف:ابن عابدين،دار النشر:دار الفكر–بيروت–١٣٨٦هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر بيروت،تحقيق محمد عليش.
الشرح الكبير،اسم المؤلف:سيدي احمد الدردير البو البركات،دار النشر:طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء،تحقيق :محمد عليش.
الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٣هـ.
المجموع، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،المتوفى سنة ٦٧٦هـ،دار النشر:دار الفكر–بيروت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي،اسم المؤلف:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،مكان النشر:بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ،الطبعة الاولى.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، دار النشر:دار الجيل-بيروت-١٩٧٣م،تحقيق:طه عبدالرؤوف سعد.

الصارم المسلول على شاتم الرسول،اسم المؤلف:احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ابو العباس،دار النشر:دار ابن حزم-بيروت-١٤١٧هـ،الطبعة:الاولى،تحقيق:محمد عبدالله عمر الحلواني،محمد كبير احمد شودري.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،اسم المؤلف:احمد بن الحليم بن تيمية الحراني،دار النشر:دار المعرفة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف:محمد بن صالح العثيمين،دار النشر:دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ،الطبعة الاولى.

الفروع وتصحيح الفروع،اسم المؤلف:محمد بن مفلح المقدسي ابو عبدالله،دار النشر :مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ،الطبعة:الاولى،تحقيق :عبدالله عبدالمحسن التركي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي،دار النشر:دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

العقيدة الواسطية،اسم المؤلف:احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،دار النشر:الرئاسة العامة لادارات البحوث والافتاء-الرياض-١٤١٢هـ،الطبعة:الثانية،تحقيق:محمد بن عبدالعزيز بن مانع.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ،اسم المؤلف:احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ابو العباس،دار النشر:مكتبة ابن تيمية تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولى .
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
منهاج السنة النبوية ، اسم المؤلف : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ط ١، تحقيق: السيد يوسف أحمد
الإجماع، لمحمد بن إبراهيم المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ .
الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ«ابن رشد الحفيد» دار النشر : مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر – ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، الطبعة الرابعة .
التشريع الجنائي الإسلامي ، اسم المؤلف : عبد القادر عودة ، المتوفى : ١٣٧٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية .
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى .

المحلى ، اسم المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ .
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي .
الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – ١٤١٩ –١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق كفر بطنا .
قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١هـ.تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض– ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق/ د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية .
لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى .
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٤١٥–١٩٩٥ الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الفكر – ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، اسم المؤلف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان –١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .
تاريخ بغداد ، اسم المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت –.
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف : أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – دراسة وتحقيق : علي شيري .
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ، دار النشر : دار العاصمة – الرياض – ١٤١٠ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .
التاريخ الكبير ، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، اسم المؤلف : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، دار النشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض –١٤٠٦ –١٩٨٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين .

ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي) ، اسم المؤلف : الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، دراسة وتحقيق الشيخ زكريا عميرات .

الكامل في ضعفاء الرجال ، اسم المؤلف : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ –١٩٨٨ تحقيق الجرجاني : يحيى مختار غزاوي .

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار النشر : دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط .

طبقات الحفاظ، ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ الطبعة : الأولى .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

دراسة إجماعات ابن حزم ، لتركي محمد الحقباني ، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ –١٤٣١هـ .

دراسة إجماعات ابن المنذر، للحسن بن علي الغامدي ، مكتبة المعهد العالي، رسالة (ماجستير)، ١٤٢٩هـ – ١٤٣٠هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة : **١**

تمهيد : **١١**

المبحث الأول : الإجماع. **١٢**

- المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغةً و اصطلاحاً . **١٢**

- المطلب الثاني : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية . **١٢**

- المطلب الثالث : شروط الإجماع . **٢٢**

- المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع. **٢٥**

المبحث الثاني : الاتفاق. **٢٧**

-المطلب الأول : تعريف الاتفاق لغة واصطلاحا. **٢٧**

-المطلب الثاني : الفرق بين الاتفاق والإجماع. **٢٧**

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه مراتب الإجماع.٢٨

- المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن حزم . **٢٨**

- المطلب الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع. **٣٣**

- المطلب الثالث : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع . **٣٤**

- المطلب الرابع : مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم. **٣٥**

المبحث الرابع : التعريف بالحدود وبيان مشروعيتها والحكمة منها. ٣٧

-المطلب الأول : التعريف بالحدود لغة واصطلاحا. ٣٧

-المطلب الثاني : مشروعية الحدود والحكمة منها. ٣٨

الفصل الأول : حد الزنا ٤٠

المبحث الأول : اجتماع أكثر من حد. ٤١

المبحث الثاني : الإحصان في الزنا و فيه مطلبان : ٤٣

- المطلب الأول : حد الزاني غيرالمحصن. ٤٣

- المطلب الثاني : حد الزاني المحصن . ٤٨

المبحث الثالث : صفة إقامة الحد ، و فيه مطلبان : ٥٢

- المطلب الأول : صفة إقامة الحد كله . ٥٢

- المطلب الثاني : صفة السوط الذي يجلد به. ٥٣

المبحث الرابع : ثبوت الزنا ، و فيه مطلبان : ٥٦

- المطلب الأول:ثبوت الزنا بالإقرار. ٥٦

- المطلب الثاني : ثبوت الزنا بالشهادة . ٦٠

المبحث الخامس : الصلاة على المرجوم . ٦٣

المبحث السادس : الرجم ، و فيه مطلبان : ٦٩

- المطلب الأول : الصفة المتفق عليها في الرجم . ٦٩

- المطلب الثاني : القتل بغير الحجارة . ٧٢

المبحث السابع : شرط الإحصان للمرأة. ٧٥

المبحث الثامن : اختلاف الزانيين في الإحصان . ٧٧

المبحث التاسع : قبول الشهود . ٨٠
المبحث العاشر : الحامل من الزنا ، و فيه مطلبان : ٨٢
– المطلب الأول : تمام الفطام. ٨٢
– المطلب الثاني : إقامة الحد على الحُبلى . ٨٦
المبحث الحادي عشر : الأمة المحصنة . ٨٨
المبحث الثاني عشر . الوطء المحرم غير الزنا ، و فيه سبعة مطالب : ٩٠
– المطلب الأول : حكم اللواط. ٩٠
– المطلب الثاني : حكم السحاق. ٩٢
– المطلب الثالث : حكم إتيان البهائم. ٩٤
– المطلب الرابع : الوطء المحرم للزوجة و ملك اليمين . ٩٦
– المطلب الخامس : إقامة الحد في المطالب الأربعة السابقة . ١٠٠
– المطلب السادس : نسبة الولد في الوطء الذي ليس فيه حد. ١٠٦
– المطلب السابع : إلحاق الولد بأبيه في وطء المطلق طلاقاً رجعياً. ١٠٧
المبحث الثالث عشر : أثر الإسلام أو الذمة على الحربي الزاني. ١٠٨
المبحث الرابع عشر : حد المتحرك في الزنا في الوطء الواحد حركات كثيرة. ١١١
المبحث الخامس عشر : أثر إيلاج الحشفة في إقامة الحد . ١١٢

الفصل الثاني : حد شرب الخمر ١١٤

المبحث الأول : شارب الخمر الذي توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع . ١١٥

المبحث الثاني : إقامة حد شرب الخمر على الأحرار . ١١٨

المطلب الأول : الحد الأدنى المتفق عليه في ضرب الحر. ١١٨

المطلب الثاني : الزيادة على ثمانين جلدة. ١٢٣

المطلب الثالث : ضرب الحرة البالغة العاقلة. ١٢٧

المبحث الثالث : إقامة حد شرب الخمر على العبيد و الإماء. ١٢٨

المبحث الرابع : شرب أكثر من كأس قبل إقامة الحد. ١٣٢

المبحث الخامس : ثبوت شرب الخمر . ١٣٣

المطلب الأول :ثبوته بالشهادة. ١٣٣

المطلب الثاني :ثبوته بالإقرار. ١٣٥

المبحث السادس : إقامة الحد ثلاث مرات . ١٣٦

المبحث السابع : أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة. ١٣٧

الفصل الثالث : حد القذف	١٣٨
المبحث الأول : كثرة القاذفين.	١٣٩
المبحث الثاني : اكتمال الشروط في الشهود .	١٤١
المبحث الثالث : اكتمال الشروط في القاذف و المقذوف.	١٤٢
المبحث الرابع : حد القاذف غير الحر .	١٤٥
المبحث الخامس : الزيادة على ثمانين في الجلد .	١٤٩
المبحث السادس : حالات سقوط حد القذف .	١٥٠
المطلب الأول : قذف من ثبت زناه .	١٥٠
المطلب الثاني: إتيان القاذف ببينة .	١٥٢
المبحث السابع : قذف الجماعة	١٥٣
المبحث الثامن : شهادة القاذف قبل التوبة.	١٥٨
المبحث التاسع : توبة القاذف .	١٥٩

الفصل الرابع : حد السرقة	١٦٠
المبحث الأول : شروط وجوب حد السرقة.	١٦١
المبحث الثاني : اليد المتفق على أن قطعها مجزئ في إقامة الحد.	١٦٦
المبحث الثالث : حكم المرأة في حد السرقة .	١٦٨
المبحث الرابع : الإقرار في السرقة .	١٦٩
المطلب الأول : إقرار السارق على نفسه في مجلسين مختلفين.	١٦٩
المطلب الثاني : إقرار السارق على نفسه مرة.	١٧٢
المبحث الخامس : رد السرقة إلى المسروق منه.	١٧٥
المبحث السادس : ما وجد بيد المحاربين و البغاة المتأولين .	١٧٨
المبحث السابع : في الغصب .	١٨٠
المطلب الأول : الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً.	١٨٠
المطلب الثاني : قدر التعزير في ذلك .	١٨٢
الخاتمة .	١٨٥
فهرس الآيات القرآنية .	١٨٨
فهرس الأحاديث النبوية .	١٩٠
فهرس الآثار .	١٩٢
فهرس الأعلام .	١٩٤
فهرس المصادر.	١٩٦
فهرس الموضوعات .	٢٠٦